Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (2): 236-271, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/z7b6g863

Research Article **Open Access**

The Evolution of Good Faith, From a Principle of Civil Law to a General Principle of Law: "A Study of Developments in Comparative Law"

Abobaker Benyahmed

***Corresponding author:**

a.benyahmed@wau.edu.ly

Private Law, Wadi Al-Shatie University, Libya, Associate Researcher at the CID, University of Bourgogne Europe, France.

Received:

25 July 2025

Accepted:

27 Aug 2025

Publish online:

31 Dec 2025

Abstract: The principle of good faith is a cornerstone of modern legal theory, having developed from a moral expectation into a binding legal standard that shapes numerous areas of law. Many legal systems, especially the French Civil Code, explicitly require that contracts be performed in good faith, while judicial practice has progressively broadened this duty into a general principle governing the behavior of individuals and institutions in all legal relationships. This study analyzes the legislative and judicial evolution of good faith across comparative legal systems, with particular attention to its role in French civil, public, and criminal law. It shows how the principle expanded from a contractual obligation to a comprehensive standard incorporating duties of information, guarantee, loyalty, and cooperation. The research also examines the interaction between good faith and other legal principles, such as freedom of contract, emphasizing the need to balance these norms to maintain fairness and stability in legal transactions.

Keywords Good faith – Freedom of contract – Public law – Criminal law – Obligation of Guarantee– Obligation of Loyalty.

تطور حسن النية من مبدأ في القانون المدني إلى مبدأ قانوني عام "دراسة حول التقدم الحاصل في القوانين المقارنة"

المستخلص: يُعد مبدأ حسن النية من أهم المبادئ القانونية التي استقرت في الفكر القانوني الحديث، إذ تجاوز كونه التزامًا أخلاقيًا ليصبح قاعدة قانونية آمرة تؤثر في مختلف فروع القانون. فقد نصّت أغلب التشريعات، وعلى رأسها القانون المدني الفرنسي، على وجوب تنفيذ العقود بحسن نية، كما أسهم القضاء في ترسيخ هذا المبدأ وتوسيعه ليغدو مبدأً قانونيًا عامًا يحكم سلوك الأفراد والهيئات في العلاقات القانونية. يهدف هذا البحث إلى دراسة التطور التشريعي والقضائي لمبدأ حسن النية في القوانين المقارنة، مع التركيز على تجلّياته في القانون المدني الفرنسي، والقانون العام، والقانون الجنائي، والكشف عن مدى تحوّله من مبدأ خاص بالعقود إلى مبدأ عام يمتد أثره إلى الالتزامات المختلفة كالإعلام والضمان والأمانة والتعاون. كما يتناول البحث العلاقة بين مبدأ حسن النية والمبادئ الأخرى مثل حرية التعاقد، محاولًا بيان كيفية تحقيق التوازن بين هذه المبادئ لضمان العدالة واستقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حســـن النية – حرية التعاقد – القانون العام – القانون الجنائي – الالتزام بالضمان – الالتزام بالأمانة.

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

مبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية التي تُعد ركيزة أساسية في بناء المنظومات القانونية الحديثة، إذ يمتد جذره إلى المفاهيم الدينية والأخلاقية التي تحضّ على الصدق والإخلاص في التعامل. وقد تبنّت غالبية التشريعات المقارنة هذا المبدأ، فنصّت على وجوب تنفيذ العقود بحسن نية، باعتباره أحد أهم الضمانات لتحقيق العدالة واستقرار المعاملات بين الأفراد.

يقول أحد فقهاء القانون الفرنسي (أساس العدل هو حسن النية، وهذا يعني التقيد بالصدق في القول، والإخلاص في التعهد أو الالتزام (...)[1]. ويقول فقيه آخر بأن "حسن النية هو «*روح قانون العقود*»[2]، بل يمكن القول أيضا أنه هو ميزان وحارس وضامن للأمانة والنزاهة والأخلاق. ويعرف البعض الآخر حسن النية بأنه "*اعتقاد الشخص بأنه في وضعٍ يتفق مع أحكام القانون، وإدراكه أيضا بأنه يتصرف دون المساس بحقوق الغير*"[3]. في العموم يمكن القول بأن مبدأ حسن النية ليس له مفهوم موحد، فهو قد يشتمل على معان عديدة ودرجات مختلفة بحسب كل حالة وربما يتفاوت حسب اشتراطه في كل فرع من فروع القانون، لكن في مجال بحثنا قد يكون له معنيين رئيسيين[4]: فحسن النية يعني الأمانة والولاء والصدق والزاهة؛ فضلا على أن حسن النية يعني أيضا الجهل المشروع أي الجهل المبرَّر أو المعقول بمعيار الرجل العادي. إن حسن النية مبدأ أساسي وحمائي وعادل في قانون العقود، حيث إنه يشكل المسؤولية القانونية والأخلاقية أو الأدبية لأطراف العقد. ومبدأ حسن النية يفرض نفسه على كل المتعاقدين سواء كان المتعاقد مدينا أم دائنا وسواء كان المتعاقد مهني أم مستهلك. أيضا مبدأ حسن النية من النظام العام فلا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على استبعاد واجبهم باحترام حسن النية، فهو واجب غير قابل للإقصاء أو التجزئة بأي حال من الأحوال. وقد شهد هذا المبدأ تطوراً تشريعياً وقضائياً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، إذ لم يعد مقتصراً على نطاق القانون المدني والعقود، بل تجاوز ذلك ليمتد أثره إلى مختلف فروع القانون، وربما يأتي هذا التطور استجابةً للحاجة المتزايدة إلى ترسيخ قيم العدالة والإنصاف في التطبيق القانوني.

ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى تتبع مسار تطور مبدأ حسن النية نحو التحول إلى مبدأ قانوني عام، من خلال دراسة مقارنة بين بعض الأنظمة القانونية، والوقوف على الأسس التي اعتمدتها التشريعات والاجتهادات القضائية في توسيع نطاقه. كما يسعى البحث إلى إبراز أثر هذا التطور على استقرار المعاملات القانونية وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.

---

[1] Le fondement de la justice est la bonne foi, c'est-à-dire la sincérité dans ses paroles et la fidélité à ses engagements (…). Cicéron, Traité des devoirs (De officiis), livre I, p. 44

[2] M. MEKKI, Les principes généraux du droit des contrats au sein du projet d'ordonnance portant sur la réforme du droit des obligations, D. 2015, 816, n° 22.

[3] La bonne foi est la croyance qu'a une personne de se trouver dans une situation conforme au droit, et la conscience d'agir sans léser les droits d'autrui. J. CHAMBRON, "La bonne foi ou la mauvaise foi dans le Code civil et le code pénal", https://www.legavox.fr/blog/jerome-chambron/bonne-mauvaise-dans-code-civil-29899.htm, Publié le 25/12/2020.

[4] J. MESTRE, « Pour un principe directeur de bonne foi mieux précisé », *RLDC*, 1er mars 2009.

هذا الموضوع يثير إشكالية متعددة من أهمها: إلى أي مدى استجابت التشريعات المعاصرة لتطور مبدأ حسن النية وجعلته مبدأً قانونياً عاماً؟ وهل أسهم القضاء في ترسيخ هذا المبدأ وتوسيعه من خلال اجتهاداته؟ وما حدود التوفيق بين هذا المبدأ والمبادئ الأخرى الراسخة، كحرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد والتوازن العقدي؟

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يسلّط الضوء على تطور مبدأ من أكثر المبادئ القانونية تأثيراً في المعاملات، كما أنه يبيّن كيف يمكن لتوسيع نطاق تطبيقه أن يعزز التكامل بين القواعد القانونية ويحقق الانسجام بين القيم الأخلاقية والمفاهيم القانونية. وأخيرا يظهر هذا البحث مدى انعكاس تطور هذا المبدأ على الواقع العملي للعلاقات القانونية.

ونظراً لاتساع نطاق هذا الموضوع وتشعبه في نصوص متعددة وقوانين مختلفة، ستقتصر هذه الدراسة على تحليل بعض النماذج القانونية والتطبيقات القضائية التي تُبرز مظاهر تطور مبدأ حسن النية، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول: تطور مرحلي لمبدأ حسن النية في إطار القانون المدني. المبحث الثاني: تطور تدريجي لمبدأ حسن النية كمبدأ قانوني عام.

المبحث الأول: تطور مرحلي لمبدأ حسن النية في القانون المدني

مبدأ حسن النية في القانون المدني الفرنسي يعد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات التعاقدية. فمنذ تبنيه، نص القانون المدني على أنه يجب أن ينفذ العقد بحسن نية. لكن نطاق تطبيق مبدأ حسن النية شهد تطورا ملحوظا ليشمل كل المراحل التي يمر بها العقد، بل إنه توسع ليتجاوز الحدود التعاقدية، وهو ما يعرف بالمرحلة السابقة على التعاقد، التي لم يتحصل فيها الأشخاص بعد على صفة الدائن أو المدين. بمعنى أن هذا المبدأ يكون واجبا بدءًا من مرحلة ما قبل التعاقد وما يصاحبها من مبادئ وصولاً إلى تنفيذ العقد، فيُتوقع من الأطراف في كل هذه المراحل أن يتصرفوا بنزاهة وشفافية، ويجب أن تكون نواياهم واضحة وصادقة.

بمعنى أكثر وضوحا يمكن القول، أنه حسب الجدور التاريخية للقانون المدني الفرنسي والليبي لم يكن مبدأ حسن النية معروفًا كقاعدة عامة في كل المراحل، بل كان مقصورا حسب النصوص باشتراطه عند تنفيذ العقد، دون الإشارة صراحة إلى مرحلة التفاوض أو تكوين العقد. ولهذا سعى القضاء من وقت ليس بالقريب إلى توسيع نطاق تطبيق مبدأ حسن النية كلما سنحت لهم الفرصة. لكن لمجاراة الاجتهادات القضائية والتطور الحاصل في العلاقات التعاقدية، كان لزاما على المشرعين أن يتبنوا نصوصا صريحة تنظم وتوسع من نطاق حسن النية في المرحلة التي تسبق التعاقد رغم ما يحكمها من مبادئ مستقرة هذا من ناحية (المطلب الأول). ومن ناحية أخرى التأكيد على وجوب الالتزام بمبدأ حسن النية في مرحلة تكوين العقد وتنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول / إعادة تشكيل مرحلة ما قبل التعاقد على ضوء مبدأ حسن النية

إن مرحلة ما قبل التعاقد هي الفترة التي تسبق انعقاد العقد، حيث يدخل الطرفان في مفاوضات ويتبادلان المعلومات والنوايا حول إنشاء العلاقة القانونية المستقبلية. ورغم أن العقد لم ينعقد بعد، فإن هذه المرحلة لا تخلو من التزامات قانونية وأخلاقية أو أدبية. من حيث الأصل التاريخي للتشريعات، هذه المرحلة السابقة على التعاقد (أو مرحلة التفاوض) تكون محكومة بمبدأ حرية التعاقد، لكن في المقابل اعتماد مبدأ حسن النية هنا سوف يؤدي إلى توسيع نطاق الحماية القانونية في مرحلة المفاوضات، فيتحول الطرفان من مجرد أطراف أحرار في التفاوض إلى أطراف ملزمين بسلوك جدي وصادق.

ولهذا الإصلاحات الجديدة في القانون المدني، أصبحت تنص صراحة على مبدأ حرية التعاقد بين الأطراف (أولا)، مع وجوب الالتزام بمبدأ حسن النية (ثانيا) في المرحلة السابقة على تعاقد. فهذه المرحلة لم تعد مجرد عمل مادي حر من القيود، بل أصبحت علاقة قانونية قائمة بذاتها تولّد التزامات متعددة تحكمها مبادئ قانونية محددة، من أهمها مبدأ حسن النية.

أولًا: إقرار مبدأ حرية التعاقد مع ضمان احترام مبدأ حسن النية

قبل الإصلاحات التي أُدخلت على القانون المدني في فرنسا بموجب القانون رقم 2016–131 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016، لم يكن مبدأ حرية التعاقد منصوصًا عليه صراحة في النصوص القانونية، لكنه كان مستقرًا في الفقه والقضاء على أنه مبدأ أساسي ضمني مشتق من الفكر الليبرالي الذي تأسس عليه القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 (قانون نابليون)[1]. إضافة إلى ذلك أن هناك نصوص قانونية في هذا القانون تشير إليه بشكل ضمني، ومنها نص المادة 1134 من القانون القديم (التي تقابل المادة 1103 حاليًا)، التي تنص على أن «العقود المُبرمة طبقًا للقانون تُعدّ بمثابة قانون بين المتعاقدين»، ما يُستخلص منها أن أطراف العقد لا يلزموا بالعقد إلا بعد إبرامه ولهم حرية في الالتزام به أو لا قبل ذلك. كذلك حرية التعاقد كانت تُعتبر من مخرجات مبدأ حرية الإرادة، وهي من المبادئ الكبرى الثلاثة في النظرية التقليدية للعقد في الفقه الفرنسي التقليدي[2].

ظهور واستقرار مبدأ حرية التعاقد كانت له مبررات تدعمه، فهو ظهر مع الفكر الليبرالي الكلاسيكي الذي كان سادا في القرن الثامن عشر. هذا الفكر الذي كان متأثر بفلاسفة مثل جون لوك وجان جاك روسو، الذين نادوا بأن الفرد حر وله السيادة على إرادته، والعقد هو نتيجة لتلك الإرادة[3]. أيضا المبرر القانوني لمبدأ حرية الإرادة يقوم على أن الأطراف أحرار في إنشاء التزامات قانونية بأنفسهم، فإذا التزموا فإن ما اتفقوا عليه يُعامل كقانون خاص بهم يلزمهم فالعقد شريعة المتعاقدين كما هو معلوم، وهو ما جسّدته المادة 1134 القديمة[4]. إضافة إلى ذلك أن هذا المبدأ يؤدي إلى تشجيع التفاوض وتحقيق التفاهم المتبادل، حيث أنه يحفز الأطراف على الدخول في مفاوضات دون خوف من التزامات غير مرغوب فيها. كما أنه يمنح الأطراف المرونة في تعديل أو إنهاء المفاوضات وفقًا لظروفهم ومصالحهم، مما يعزز من فعالية التعاقدات ويضمن احترام إرادة الأطراف في اتخاذ قراراتهم بحرية، دون تدخل خارجي[5].

تطبيق هذا المبدأ أسس لمجموعة من الأحكام خلال مرحلة ما قبل التعاقد، فللأطراف حرية التفاوض دون إلزام بالوصول إلى اتفاق، ولهم أيضا حرية رفض التعاقد وحرية تحديد مضمون العقد وحرية اختيار المتعاقد، وكانت هذه الحرية مقيدة بوجوب عدم تعارضها مع النظام العام. بشكل عام يعطي هذا المبدأ للأطراف الحق في بدء أو إنهاء المفاوضات في أي وقت دون الحاجة إلى مبرر. كما أن الأطراف لن يكونوا ملزمين بإبرام العقد، بمعنى أنهم لن يجبروا على إبرام العقد حتى بعد التفاوض، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي.

هذه الاعتبارات التي كانت السائدة في القانون الفرنسي، دفعت المشرع الفرنسي إلى تقنين حرية التعاقد بشكل صريح في الإصلاح الأخير للقانون المدني الفرنسي 2016، حيث نصت المادة 1102 من هذا القانون على أنه «*لكل شخص الحرية في التعاقد أو الامتناع عن التعاقد، في اختيار المتعاقد وتحديد مضمون العقد، ضمن الحدود التي يفرضها القانون*»[6]. هذا

---

[1] E. GOUNOT, *Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé, Contribution à l'étude critique de l'individualisme juridique*, Paris, Arthur Rousseau, 1912, p. 44.

[2] Ph. Chauviré, « La conclusion du contrat – Négociation, offre et conditions générales : principes et clauses contractuelles », JCP N 2016, 1111.

[3] L. ROLLAND, « "Qui dit contractuel, dit juste." (Fouillée)… en trois petits bonds, à reculons », (2006) 51 R.D. McGill 765, 777 et 778.

[4] V. RANOUIL, *L'autonomie de la volonté : naissance et évolution d'un concept*, Paris, Presses universitaires de France, 1980, p. 133.

[5] P. DUPICHOT, « Les principes directeurs du droit français des contrats », *RDC*., 2013/1, p. 387, n° 12.

[6] L'article 1102 du Code civil français dispose que "*Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi*".

النص جاء لتثبيت ما كان مستقرا فقها وقضاء، لكن مع ضمانات جديدة لحماية الطرف الضعيف ومراعاة التوازن العقدي. بمعنى أنه يجب ألا يفهم من نص هذه المادة أن مبدأ حرية التعاقد مبدأ مطلق ويمكن أن ينتج عن تطبيقه استبعاد كل الأحكام التي تقيده بما في ذلك مبدأ حسن النية.

مبدأ حرية التفاوض مبدأ مقيد باحترام مجموعة من المبادئ والالتزامات، بمعنى أن التفاوض في مرحلة ما قبل التعاقد له عدة أحكام يقوم عليها ويجب على الأطراف التقيد بها؛ كالالتزام ببدء التفاوض والاستمرار فيه والالتزام بمبدأ حظر الالتزامات الموازية والالتزام بالمحافظة على الأسرار والالتزام بالتعاون ... إلخ، هذا بالإضافة إلى مبدأ هام يحكم هذه المرحلة وهو أساسي لحماية الثقة المشروعة في المعاملات، ألا وهو مبدأ التفاوض بحسن نيّة، والذي يهدف إلى تأمين عملية التفاوض وذلك بمنع الخداع والتضليل الذي قد يلحق ضررا بأحد الأطراف.

والجدير بالذكر أن هذا التطور التشريعي سبقه اجتهادات قضائية متعددة لتوسيع مبدأ حسن النية في المرحلة السابقة للتعاقد، من أهم هذه الاجتهادات على سبيل المثال لا الحصر قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 3 مارس 1992 (الطعن رقم 91-10789)[1]، حيث قضت المحكمة أن الطرف الذي يدخل في مفاوضات دون نية في إتمام العقد يمكن أن يكون مسؤولًا عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر. فالمحكمة أكدت في هذا الحكم على أن الدخول في المفاوضات يتطلب توافر حسن النية وأن أي تصرف غير شريف أو تلاعب بنية الخداع يمكن أن يترتب عليه تعويضات.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 13 أكتوبر 1999[2]، أكدت المحكمة أن الأطراف في مرحلة المفاوضات يجب أن يتصرفوا بحسن نية، وإذا تبين أن أحد الأطراف قد تفاوض بنية التلاعب أو استغلال الموقف، فإنه يمكن تحميله المسؤولية عن الأضرار التي سببها للطرف الآخر. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك مفاوضات بين شركتين على عقد شراء، وكان أحد الأطراف يفاوض فقط بهدف اكتساب معلومات عن شروط العقد دون نية في إتمامه، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتعويض بناءً على سوء النية.

هكذا المرحلة السابقة على التعاقد أو مرحلة التفاوض تكون محكومة بمبدأ حرية التعاقد، إلا أنه لاعتبارات قانونية متعددة أصبح مبدأ حسن النية من الأن وصاعدا يمتد ليشمل هذه المرحلة. وهذا ما أكد عليه القانون الفرنسي بشكل دقيق في تعديله الأخير. بمعنى أنه قبل تعديل القانون المدني الفرنسي في عام 2016 كان مبدأ حرية التعاقد في المرحلة السابقة على العقد سائدا ومستندا إلى الاجتهادات الفقهية والقضائية، لكن في نفس الوقت محكمة النقض الفرنسية أكدت في أكثر من مناسبة على ضرورة احترام حسن النية خلال هذه المرحلة[3].

باختصار، يمكن القول إن إعادة تشكيل مرحلة ما قبل التعاقد في ضوء مبدأ حسن النية تعني الانتقال من مجرد حرية تفاوض مطلقة إلى توازن بين حرية التعاقد ومسؤولية الأطراف. فالمبدأ لم يعد مجرد توجيه أخلاقي، بل أصبح آلية قانونية لضبط السلوك التفاوضي وضمان عدالة العلاقة بين الأطراف قبل إبرام العقد، والمشرع الفرنسي كرس هذا المبدأ في هذه المرحلة بالنص عليه صراحة في الإصلاح الأخير للقانون المدني. وهذا ما سوف نتناوله حالا.

ثانيًا: الاعتراف التشريعي بمبدأ حسن النية في مرحلة ما قبل التعاقد في القانون الفرنسي

---

[1] Cass., chambre commerciale, 3 mars 1992, n° 91-10.789, Bull. IV, n° 98, 1992, n° 98.

[2] Cass., Ch. civile 3, du 13 octobre 1999, 97-18.010, Bull., 1999 III N° 207, p. 144.

[3] Ph. MALINVAUD, M. MEKKI, J.-B. SEUBE, *Droit des obligations*, 17e éd., 2023, p. 146, n° 153.

كما رأينا سابقا، تعد مرحلة التفاوض مرحلة مستحدثة بمقتضى التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي، وحتى يمكن أن تحقق هذه المرحلة أهدافها لا بد من تزويدها بضمانات كافية تزرع عنصر الثقة بين كل الأطراف، وذلك لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تكريس ما يعرف بمبدأ حسن النية، وهو مبدأ معروف منذ القدم في العلاقات التعاقدية لكن اقتصر تطبيقه قبل هذا التعديل على مرحلة التنفيذ فقط، رغم وجود اجتهادات قضائية متعددة قبل ذلك تقر بوجوب احترام هذا المبدأ في كل المراحل. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، الحكم الشهير في قضية "مانوكيان" الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 26 نوفمبر 2003[1]. ففي هذا الحكم، اعتبرت محكمة النقض أن أحد المتعاقدين ارتكب خطأ حينما أنهى المفاوضات بشكل أحادي وبسوء نية، وبالتالي، فإن إنهاء المفاوضات ليس خاطئًا في حد ذاته لكنه يصبح كذلك إذا ترافق مع سوء نية. وقد اعتمدت محكمة النقض في حكمها هذا على مجموعة من العناصر من أهمها أن المتعاقد أوحى للطرف الآخر برغبته في مواصلة المفاوضات، في حين أن ذلك لم يكن صحيحًا في الواقع، ولهذا اعتبرت المحكمة أن إنهاء المفاوضات كان خطأ وبسوء نية. ولهذا يرى البعض[2] بأن الحكم السابق الإشارة إليه لم يعاقب فقط على قطع المفاوضات بالإرادة المنفردة ولكن على سوء النية المصاحب لهذه الإرادة. بل إن القطع المفاجئ للمفاوضات بعد استمرارها لمدة طويلة عملا تعسفيا ينطوي على سو نية. وفيما يتعلق بالضرر القابل للتعويض في حالة القطيعة التعسفية للمفاوضات، فهو يقتصر على الخسارة الفعلية فقط ولا يشمل الربح المحتمل من إبرام العقد (المادة 1112، الفقرة 2). وهذا ما تم تكريسه في الاجتهاد القضائي في هذه القضية، وبالتالي يمكن تعويض تكاليف الدراسة والتنقل والتحضيرات المادية للمفاوضات وغيرها من النفقات المشابهة. أما ما يعرف بضياع فرصة تحقيق أرباح وإن كانت متوقعة من إبرام العقد (وفقًا لتعبير حكم مانوكيان)، فلا يُعد ضررا قابلا للتعويض. وتُصنّف مسؤولية الطرف الذي تسبب في القطيعة التعسفية بسوء نية على أنها مسؤولية تقصيرية، ذلك لأن هذه المفاوضات لا تزال في المرحلة السابقة لتكوين العقد ولم يُبرم أي عقد نتيجة لهذه القطيعة. لذا، فإن الأساس القانوني للمسؤولية هو أحكام المسؤولية التقصيرية حسب المادة 1240 (المادة 1382 سابقًا) من القانون المدني الفرنسي.

القانون المدني الليبي لم ينظم المرحلة السابقة للتفاوض بنصوص صريحة، لكن أستاذنا الدكتور محمد علي البدوي أشار في هذا السياق إلى أن مراعاة حسن النية في المفاوضات يترتب عليها مجموعة من الواجبات منها " *عدم تمديد المفاوضات عندما يكون قرار قطعها قد اتخذ فعلا، عدم الدخول في مفاوضات موازية، إعلام العميل بطريقة مستمرة وصحيحة عن كل ما يلزم لإنجاح المفاوضات، إعطاء مهلة معقولة للتفكير ومحاولة الوصول إلى حل بقدر الإمكان، الامتناع عن إبداء اقتراحات غير مقبولة، وأخيرا حفظ المعلومات ذات الطابع السري ...*"[3].

عموما يمكن القول، أنه بعد أن تم استحداث مرحلة المفاوضات في تعديل القانون المدني الفرنسي لعام 2016، رأى المشرع أن يسحب مبدأ حسن النية بشكل صريح ووضح على المرحلة السابقة للتعاقد قطعا لكل جدل، وجعله أحد الركائز التي تقوم عليها هذه المرحلة مبدأ حسن النية، لأنه في غياب هذا المبدأ قد يستحيل أن تتحقق أهداف المفاوضات بالوصول إلى إبرام العقد النهائي. عليه نصت 1112 من القانون المدني الفرنسي على أن المفاوضات في المرحلة السابقة للتعاقد يجب أن تتم بحسن نية. فإذا قام أحد الأطراف بالتفاوض بنية عدم إتمام العقد يمكن أن يُعتبر ذلك تصرفًا غير قانوني، ويمكن تحميل الطرف المسؤول تعويضات للطرف الآخر. على سبيل التوضيح، إذا كانت هناك مفاوضات بين شركتين على عقد شراء

---

[1] L'arrêt « Manoukian » de la Cour de cassation française, Chambre commerciale, du 26 novembre 2003 n° 00 – 10 243, 00-10 946 Bull, 2003 IN N° 186, p 206.

[2] S. TISSEYEYRE, *Le rôle de la bonne foi en droit des contrats*, PUAM, 2012, p. 17 et s.

[3] د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، عام 2003، ص 61.

منتج ما، وكان أحد الأطراف يفاوض فقط بهدف اكتساب معلومات عن شروط العقد وعن بعض الخصائص الدقيقة عن المنتج دون نية في إتمام العقد، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتعويض بناءً على سوء النية[1].

على ذلك، يتضح إن اشتراط حسن النية في القانون الفرنسي أصبح الآن التزاما يشمل جميع مراحل العقد، وذلك من خلال اشتراطه في مرحلة التفاوض على العقد وتكوين العقد وتنفيذه أو إنهاءه. وهذا ما أكد عليه المشرع أيضا في الفقرة الأولى من المادة 1104 (الجديدة) من القانون المدني التي تنص على أنه «*يجب أن يتم التفاوض بشأن العقود وتكوينها وتنفيذها بحسن نية*»، فيجب على الأطراف أن يتصرفوا بحسن نية خلال مرحلة المفاوضات والمراحل اللاحقة لها، بمعنى يجب أن يحرص الأطراف على ألا يكون هناك خداع أو سوء نية في تقديم أو قبول العروض وعند إبرام العقد وتنفيذه. أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن هذا الحكم من النظام العام (ordre public)، ما يعني أنه لا يمكن للأطراف الاتفاق على استبعاده أو تقييده، مما يعكس إرادة المشرّع في حماية التوازن العقدي وفرض حد أدنى من السلوك الأخلاقي في العلاقات التعاقدية.

إذن، يُعد هذا التطور في القانون الفرنسي من أهم مظاهر إدخال مبدأ حسن النية كمبدأ موحّد وشامل ينطبق على جميع مراحل العقد، وليس فقط على تنفيذه كما كان سائدًا تقليديًا، وهو يعتبر تتويجًا للاتجاه الفقهي والقضائي الذي كان يطالب بتعميم مبدأ حسن النية[2].

وبذلك، فإن الاجتهاد القضائي باشتراط احترام مبدأ حسن النية الذي تم تطويره في مجال المفاوضات يجد له الآن سندًا قانونيًا، وقد يكون له في نفس الوقت آثارا علمية وعملية. بمعنى أن مبدأ حسن النية أصبح قاعدة قانونية مستقرة في المرحلة السابقة على التعاقد، بحيث لم تَعُد القاعدة التي تفرض التصرف بحسن نية قائمة فقط على الاجتهاد القضائي الذي يمكن أن يتغيّر أو يتراجع فيه بمرور الوقت. بل إن إدراجها في القانون المدني منحها طابعًا إلزاميًا رسميًا مستقرًا، مما يجعلها قاعدة قانونية مستقرة لا مجال للتراجع عنها بسهولة ويجب على الجميع التقيد بها[3].

بمعنى آخر، إن إدراج مبدأ حسن النية ضمن نصوص القانون المدني يُعزّز من وضوحه وظهوره كمبدأ قانوني مُلزم، مما يجعله أكثر حضورًا في التطبيق العملي وفي التأويل القضائي. ومن شأن هذا التنصيص الصريح أن يُكرّس مكانة هذا المبدأ ويُوسّع من نطاق تأثيره في المرحلة السابقة للتعاقد لكل أنواع العقود المختلفة. علاوة على ذلك، تنص المادة 1112-1 الجديدة من القانون المدني على أن "*الطرف الذي يعلم بمعلومة تُعد حاسمة لموافقة الطرف الآخر يجب عليه إبلاغه بها، طالما أن هذا الأخير يجهلها بشكل مشروع أو يثق بطرفه المتعاقد*"، وهذا النص يهدف أيضًا إلى محاربة التصرفات المخالفة لحسن النية.

ويجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي في الإصلاح الأخير لم يكتفي بالنص على وجوب حسن النية في المرحلة السابقة على التعاقد، بل نص أيضا على أحكام أخرى تضمن حماية مصالح الأطراف المتفاوضة وتكرس تطبيق مبدأ حسن النية في هذه المرحلة. ومن ذلك الالتزام بالسرية، حيث يجب أن يلتزم كل من المفاوضين على الحفاظ بالالتزام بالسرية. حيث يُلزم المفاوض بالحفاظ على سرية المعلومات غير العامة التي ترد في وثيقة المعلومات التمهيدية وملاحقها، وعدم استخدامها أو إفشائها لأي غرض خارج نطاق تقييم جدوى إبرام العقد من عدمه مع الطرف الآخر. كما يُسند إليه واجب ضمان احترام هذا الالتزام من قبل مستشاريه، حتى في حال عدم إبرام العقد. وفي هذا جاءت بنص المادة 1112-2 الجديدة من القانون المدني

---

[1] B. BERTIER-LESTRADE, "La bonne foi dans la réforme française des contrats", *Presses de l'Université Toulouse Capitole*, p. 141-160.

[2] D. MAZEAUD, *La genèse des contrats : un régime de liberté surveillée*, Dr. et patrimoine, juill.-août 1996, pp. 44 s., n 13.

[3] N. DISSAUX, C. JAMIN, "Réforme du droit des contrats, commentaire des art 1100 à 1386-1 du code civ.", *Dalloz*, 2016, p. 10.

التي تُقرر *أن كل من يستخدم أو يفشي معلومات سرية حصل عليها أثناء التفاوض دون إذن، يُسأل وفقًا للقواعد العامة لأحكام المسؤولية المدنية*".

ويترتب على هذا المادة أيضا الالتزام برد الوثائق، وهو التزام يُوجب على الطرف المفاوض أن يعيد دون تأخير جميع المعلومات المتمثلة في وثيقة المعلومات التمهيدية وملاحقها، دون أن يحتفظ منها بأي نسخة في حال لم يتم توقيع العقد. ويبدأ سريان هذا الالتزام من اليوم الذي تُبلِغ فيه إحدى الطرفين الأخرى بنيّتها عدم توقيع العقد. هذا الالتزام يفهم من نص المادة 1112-2 من خلال الإشارة صراحة إلى المسؤولية في حال استخدام أو إفشاء معلومات سرية دون إذن.

أخيرا الالتزام بحسن النية في مرحلة التفاوض يفرض على الأطراف المفاوضة عدم الدخول في مفاوضات موازية أي الالتزام الحصري بالتفاوض. على الرغم من أن القانون المدني الفرنسي لا يتضمن نصًا محددًا يتعلق بالالتزام الحصري بالتفاوض، إلا أن المادة 1112 من القانون المدني تنص على إن «*اقتراح المفاوضات وسيرها وقطعها في المرحلة السابقة على التعاقد تخضع لحرية الأطراف، غير أن كل هذا يجب أن يتم وفقا لمتطلبات حسن النية*». عليه يُفترض ضمنيا أن الأطراف يجب أن تتصرف بحسن نية أثناء المفاوضات، مما قد يشمل الالتزام بعدم التفاوض مع أطراف أخرى في نفس الوقت، وذلك حفاظا على جدية التفاوض وضمانا لمبدأ الإخلاص التعاقدي.

المطلب الثاني: ترسيخ مبدأ حسن النية في مرحلتي تكوين العقد وتنفيذه

يعد مبدأ حسن النية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين المدنية الحديثة، فهو يعبر عن التزام الأطراف في العلاقة التعاقدية بالصدق والأمانة والتعاون، سواء في مرحلة تكوين العقد أو في مرحلة تنفيذه. والنص الصريح على هذا المبدأ في كل هذه المراحل الهدف منه هو السعي إلى تحقيق العدالة وحماية الثقة المتبادلة بين المتعاقدين ومنع التعسف أو الغش أو استغلال ضعف أحد الأطراف.

فإقرار مبدأ حسن النية في مرحلة تكوين العقد وجعله قاعدة ملزمة أثناء تكوين العقد، يعني بوجوب التزام الأطراف بحسن النية منذ بدء المفاوضات وحتى لحظة إبرام العقد. فهذا الأخير يجب أن ينشأ بناء على إرادة حرة وسليمة تحكمها ضوابط أخلاقية تقوم على الثقة والشفافية والنزاهة والأمانة، لا على الخداع أو الاستغلال.

وبعد انعقاد العقد، لا يقتصر دور مبدأ حسن النية على مجرد احترام النصوص الواردة فيه، بل يتجاوزها إلى روح العقد، أي إلى السلوك الواجب اتباعه في التنفيذ، بما يضمن تحقيق مقصده والغرض منه. ولذلك توسعت القوانين الحديثة في تطبيق هذا المبدأ في مرحلة التنفيذ ليشمل التزامات لم تُذكر صراحة في العقد ولكن تفرضها قواعد العدالة والتعاون.

على ما تقدم، سوف نتناول أهمية مبدأ حسن النية في مرحلة تكوين العقد (أولا)، ثم نقف على دوره المهم في مرحلة تنفيذ العقد (ثانيا).

أولًا: إقرار مبدأ حسن النية في مرحلة تكوين العقد

من حيث المبدأ، لم يتضمن القانون المدني الفرنسي لعام 1804 والقانون المدني الليبي من بعده أي مادة تتناول مبدأ حسن النية أثناء مرحلة تكوين العقد. فقد نصت المادة 1134 القديمة من القانون المدني الفرنسي ببساطة على أن "العقود يجب أن تُنفذ بحسن نية"، مما يعني أن مرحلة تنفيذ العقد فقط هي التي كانت تخضع لمبدأ حسن النية. لكن ذهب الفقه ومعه القضاء شيئا فشيئا إلى اشتراط مبدأ حسن النية في مرحلة تكوين العقد اعتمادا على مجموعة من النصوص العامة وبعض المبادئ القانونية[1]. عليه عند تكوين العقد، يجب على الأطراف أن يلتزموا بحسن النية في كل خطوة من خطوات العقد. فإذا

[1] M.-A. GRÉGOIRE, "Les sanctions de l'obligation de bonne foi lors de la formation et de l'élaboration du contrat", *Revue du notariat*, Volume 104, n° 2, septembre 2002, p. 176 et s.

تبين أن هناك خداعًا أو خطأ فيمكن للطرف المتضرر إلغاء العقد أو طلب التعويض. ومن أهم عناصر هذه المرحلة هي الايجاب والقبول، حيث أنه إذا تم التوصل إلى عقد بناءً على أحدهما ولم يكن نابعًا من حسن نية فإن العقد يكون قابلا للإبطال.

بمعنى أن القانون المدني الفرنسي والليبي لم ينصا صراحة على واجب حسن النية في مرحلة تكوين العقد، إلا أنه هناك نصوص عامة تشترط واجب حسن النية بشكل ضمني في هذه المرحلة. ومن أهم هذه النصوص نص المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي ونص المادة 125 من القانون المدني الليبي المتعلقة بمفهوم السكوت التدليسي La réticence dolosive[1]. حيث إن هذا السكوت يتمحور حول الإخفاء الإرادي لمعلومات مهمه عن إرادة المتعاقد الأخر. فالسكوت هنا يفترض وجود إرادة من المدين بهذه المعلومات في إيقاع المتعاقد معه في التدليس، وهذا إذن تطبيق واضح لمعنى سوء النية في التعاقد. وذلك عندما يمتنع أحد الطرفين عن الكشف عن معلومة مهمة لدرجة أن علم الطرف الآخر بها كان سيمنعه من التعاقد، هذا الصمت يفسد الرضى ويُعد تدليسا. وقد رتب القانون المدني الفرنسي والليبي جزاء على كل الأعمال التدليسية والذي يتمثل في قابلية العقد للإبطال[2]. على هذا يمكن القول إن مبدأ حسن النية له وجود بشكل ضمني في القانون المدني منذ صدوره وإن لم ينص عليه بشكل صريح.

وقد اعتبرت الاجتهادات القضائية في عدة مناسبات أن خرق الالتزام بإبرام العقد بحسن نية يشكل سلوكا تدليسيا. وبرز ذلك في أحكام كثيرة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في 13 مايو 2003 بأنه يعد خرقًا لمبدأ حسن النية في تكوين العقد أي خداع عن طريق الامتناع عن القول أو إخفاء معلومات مهمة أثناء تكوين العقد وقبل توقيعه[3]. هذه قضية تتعلق بعقد ضمان بين زوجين وأحد الشركات لمصلحة بنك القرض الصناعي (Crédit industriel de l'Ouest)، حيث قام الزوجان الكفيلان بتوقيع عقد ضمان مالي بمبلغ معيّن تجاه البنك (80,000 فرنك) لتغطية ديون هذه الشركة. لكن الشركة المدينّة كانت بالفعل في وضعية مالية متردّية إلى حد كبير، ومع ذلك لم يقم البنك بإعلام الكفيلان بهذا الوضع أثناء تكوين العقد. ولهذا حكمت المحكمة بأن عقد الضمان قابلا للإبطال وذلك لوجود خداع أو تدليس بالامتناع (réticence dolosive)، بمعنى أن البنك أخفى معلومات مهمة وكان يعلم بها مما أثّر على قرار الزوجان بالالتزام بالعقد.

أيضا أكدت محكمة النقض الفرنسية في 2019 على نفس الحكم في قضية أخرى[4]، تتلخص وقائها في أن مالك منزل باع منزله لشخص آخر فظهر بعد إتمام البيع شقوق كبيرة في هذا المنزل، وتبين أن المنزل يقع في منطقة متأثرة بحركات أرضية بسبب الجفاف وقد سبق أن سُجلت بها كارثة طبيعية، كما أن المالك تلقى تعويضا عن الأضرار التي سببتها هذه الكارثة لهذا المنزل. لكن رغم هذا لم يخبر البائع المشتري بكل هذه المعلومات عند إبرام العقد، بل صرّح بأن المنزل لم يعرف أي ضرر ناجم عن كوارث طبيعية. عليه اعتبرت محكمة النقض أن صمت البائع واخفائه بسوء نية تلك المعلومات يعد تدليسا، وقضت بأن العقد باطلا لعيب في الإرادة، ذلك لأن المشتري لو علم بهذه المعلومات الأساسية لما وافق على العقد بنفس الشروط.

---

[1] المادة 1137 من القانون المدني الفرنسي والمادة 125 من القانون المدني الليبي. المادة 125 مدني ليبي تنص على أنه " (...) 2-ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

[2] Ph. MALINVAUD, M. MEKKI, J.-B. SEUBE, *Droit des obligations*, op. cit., p. 199, n° 215.

[3] Cass., ch. civile, 13 mai 2003, n° 01-11.511, Bull. 2003 I n° 114, p. 89.

[4] Cass., ch. civile, 7 novembre 2019, n° 18-13.463, inédit, JURITEXT000039418974, Légifrance.gouv.fr.

وفي نفس الاتجاه السابق ذهبت محكمة النقض الفرنسية، وذلك في قضية أخرى تتعلق بشراء حصص في شركة[1]، حيث طالب المشتري بإلغاء عقد الشراء لسبب أن البائع لم يُبلغه بعدد من الحالات المالية السيئة أو الخاسرة عند التعاقد وهو ما يمثل إخفاء عِدّة حقائق مالية. هكذا محكمة النقض الفرنسية قضت بأن الصمت المتعمد عن تلك المعلومات يمكن أن يشكّل تدليسا سكوتيا (réticence dolosive) بحيث يفسد رضا المشتري، وأكدت المحكمة في هذا الحكم على أن المهم هنا هو النظر فيما إذا كان مجموع العمليات التي تم إخفائها يُشكّل خداعًا أو امتناعًا مؤثرًا، فإذا كان كذلك فهو تدليس سكوتي ينطوي على سوء نية.

وفي حكم حديث استجابت محكمة النقض[2] في 2024 لطلب المشتري الذي يطالب بإلغاء عقد نقل حصص شركة بدعوى أن البائع أخفى عنه معلومات جوهرية تتعلق بالديون والعقود والالتزامات المرتبطة بشركة موضوع البيع، وأقرت بأن الإخفاء المتعمد لمثل هذه المعلومات المهمة لموافقة المشتري يُشكّل سكوتا تدليسيا يبرر إلغاء العقد. هكذا يمكن القول بأن السكوت المتعمَّد على معلومات مهمة يُعتبر دائما خرقًا لواجب حسن النية في تكوين العقد، ذلك لأن المعلومات التي يُخفيها أحد الأطراف في مثل هذه الحالات تعتبر جوهرية في اتخاذ قرار الطرف الآخر.

لتكريس هذا المبدأ نص المشرع الفرنسي في التعديل الأخير لعام 2016 في المادة 1130 والمادة 1131 من القانون المدني على أنه يجب أن يتم التعاقد على أساس حسن النية دون إيقاع الطرف الآخر في عيب من عيوب الإرادة. بمعنى إذا كان أحد الأطراف يقدّم عرضًا أو قبولًا مع علمه بأنه غير جاد أو خالي من النية في التعاقد أو يخفي عمدا معلومات جوهرية، فإنه يمكن اعتبار العقد قابلا للإبطال لمصلحة من وقع في عيب من عيوب الارادة.

وفيما يتعلق بمفهوم التدليس السكوتي، فبعد أن كان يخضع للاجتهاد القضائي في القضاء الفرنسي، أصبح اليوم بعد اصلاح 2016 تنص عليه صراحة المادة 1137 الجديدة من القانون المدني، التي تؤكد على أن التدليس يشمل *"الإخفاء المتعمد من أحد المتعاقدين لمعلومة يعلم أنها حاسمة للطرف الآخر"*. ورغم أن الأمر لم يُعد صراحة الالتزام بالتعاقد بحسن نية، إلا أنه يُمكن اعتباره تأكيدًا لهذا المبدأ عند إبرام العقد، حيث إن خرق مبدأ حسن النية يُعاقب عليه بالبطلان بسبب التدليس. وبالتالي يمكن القول إنه قد تم تقنين تطبيق مبدأ حسن النية في مرحلة تكوين العقد من خلال هذا الإصلاح، ولم يعد هناك شك الآن في أن مرحلة تكوين العقد يجب أن تتم بحسن نية.

لكن مبدأ حسن النية كان منصوص عليه بشكل صريح في مرحلة تنفيذ العقد من مدة ليست بالقريبة في أغلب القوانين المعاصرة، وهو ما سوف نتناوله حالا.

ثانيًا: التوسّع في تطبيق مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد

مبدأ حسن النية ارتبط بمرحلة تنفيذ العقد منذ تبني القانون المدني سواء في فرنسا أو ليبيا، فقد كانت الفقرة الثالثة من المادة 1134 القديمة من القانون المدني الفرنسي والمادة 148 من القانون المدني الليبي تنص بشكل صريح على أن العقود يجب أن تُنفذ بحسن نية[3]. هذا الحكم قد تكرس في المادة 1104 من القانون المدني الفرنسي بعد إصلاح 2016، حيث نصت هذه المادة على أنه *"يجب التفاوض على العقود، وتكوينها، وتنفيذها بحسن نية، وهذا الحكم يعتبر من النظام العام"*[4].

---

[1] Cass., Ch. commerciale, 29 janvier 2020, n° 18-16.511, Inédit, ECLI:FR:CCASS:2020:CO00088, Légifrance.gouv.fr.

[2] Cass., Ch. commerciale, 18 septembre 2024, n° 23-10.183, Bull. 2024, n° 482 P-B. Voir aussi, Cass., Ch. commerciale, 29 janvier 2020, n° 18-16.511, Inédit, ECLI:FR:CCASS:2020:CO00088, Légifrance.gouv.fr.

[3] المادة 148 من القانون المدني الليبي تنص على أنه "1-*يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2-ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام*".

[4] B. BERTIER-LESTRADE, "La bonne foi dans la réforme française des contrats", op. cit., p. 141-160.

أيضا المادة 124 من القانون المدني الليبي نصت بشكل صريح على أنه " 1–ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية. 2–ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد". المشرع وفقا لهذا النص أقر بأن الهدف من إبطال العقد هنا هو رفع الغلط، فإذا أمكن رفع آثار الغلط مع بقاء العقد انعدمت علة المطالبة بإبطال العقد، فإذا تمسك الطرف ضحية الغلط بالإبطال في هذه الحالة كان سيئ النية[1]. فيما يتعلق بالقانون المدني الفرنسي لا يوجد نص حرفي وصريح يطابق نص المادة 124 من القانون المدني الليبي. لكن يوجد ما يقاربها في المضمون، خاصة في المادتين 1134 و1135 من القانون المدني الفرنسي، اللتين تمنعان التمسك بالغلط إذا كان ناتجًا عن إهمال أو إذا كان الطرف الآخر ولم يكن يعلم بالغلط[2]. الفارق أن المشرّع الليبي صرّح صراحة بمبدأ حسن النية كمحدد أساسي، بينما المشرّع الفرنسي اكتفى بإدماج هذا المبدأ ضمن قواعد الغلط والعلم بالغلط[3].

بشكل عام اشتراط حسن نية في هذه المرحلة يقدم ضمانات متعددة لإتمام تنفيذ العقد، كما أنه يسمح بمواجهة بعض حالات التعسف والاختلال في التوازن التعاقدي التي تحدث أثناء تنفيذ العقد. فعلى المتعاقد أن يتصرف بوفاء وأن يُظهر روح التعاون في تنفيذ العقد لا أن يتبنى سلوكا متناقضا يضر بالطرف الأخر في التعاقد. بمعنى أكثر وضوحا، مبدأ حسن النية يضمن الحد من السلوكيات المتعارضة مع حسن تنفيذ العقد الصادرة من أحد المتعاقدين، بمعنى يجب على المتعاقد ألا يسعى إلى أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا أو يشتمل على صعوبة عند تنفيذه من قبل المتعاقد معه[4].

أيضا يمكن الاعتماد على مبدأ حسن النية من أجل الحد من عدم التوازن العقدي في حالة تغير أو حدوث ظروف استثنائية وطارئة في مرحلة تنفيذ العقد. في ليبيا، رغم أن المشرع الليبي تبنى نظرية الظروف الطارئة التي تسمح للقاضي بإعادة مراجعة شروط العقد إلا أن مبدأ حسن النية يعتبر مبدأ عام يسمح بالتوسع في العمل على إعادة التوازن العقدي في مرحلة التنفيذ عندما لا تتحقق شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

أما في فرنسا قبل تعديل عام 2016 للقانون المدني، تمكنت محكمة النقض استنادًا إلى مبدأ حسن النية من فرض إعادة التفاوض على العقود التي أصبحت غير متوازنة نتيجة حوادث استثنائية عابرة. فقد قضت في أحد أحكامها واعتمادا على مبدأ حسن النية بوجوب إعادة النظر والتحاور حول شروط العقد الذي أصبح تنفيذه يهدد بوجود التوازن العقدي وذلك بعد حدوث ظروف غير متوقعة[5]. فقبل التعديل المذكور كان مبدأ القوة الملزمة للعقد يفرض على الأطراف احترام العقد وتنفيذ التزاماتهم التعاقدية. حيث ترتبط القوة الملزمة بمبدأ عدم قابلية العقد للتعديل، أي أن الأطراف لا يمكنهم تعديل العقد من جانب واحد، وكان القضاء في السابق يرفض تعديل العقد حتى لو أصبح غير متوازن بسبب تغير في الظروف[6]. لكن في

---

[1] انظر في هذا الدكتور محمد علي البدوي، مصادر الالتزام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 116.

[2] القانون المدني الفرنسي، وبعد تعديل سنة 2016، نظم الغلط في المواد (1132 – 1136)، حيث نصت المادة (1132) على أن الغلط يكون سبباً للبطلان إذا تعلق بالصفات الجوهرية للشيء أو بشخص المتعاقد، بينما قررت المادتان (1134) و(1135) أنه لا يمكن التمسك بالغلط إذا كان ناشئاً عن إهمال من جانب من وقع فيه، أو إذا كان الطرف الآخر لم يكن يعلم به ولا يمكنه أن يعلم به. وبذلك، وإن لم يرد في القانون الفرنسي نص صريح يربط الغلط بمبدأ حسن النية كما هو الحال في القانون الليبي، إلا أن روح هذا المبدأ حاضرة من خلال اشتراط العلم بالغلط وعدم الإهمال في إحداثه. انظر في هذا Ph. MALAURIE et L. AYNES, Droit des obligations, 12e éd., LGDJ, Paris, 2020, p. 180

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام (العقد والإرادة المنفردة)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، صـ 394 وما بعدها. حيث أشار الفقيه السنهوري بأن المشرعين العرب (ومنهم الليبي والمصري) تأثروا بالفقه الفرنسي، لكنهم أضافوا فكرة حسن النية كعنصر مقيّد لحرية التمسك بالغلط.

[4] J. GHESTIN, G. LOISEAU, Y.-M. SERINET, *La formation du contrat : le contrat, le consentement*, LGDJ, 2013, p. 341 et s.

[5] Cass, Chambre commerciale, 3 novembre 1992. n° 90-18,547, Bull., 1992 IN N° 338, p 241

[6] Cass. Civ., 6 mars 1876.) (قضية قناة كراپون،

الواقع لا يمكن قبول تطبيق هذا المبدأ بشكل كلي، لأنه قد يعرض أحد أطراف العقد إلى اضرار أو خسارة فادحة إذ يجد نفسه مضطرا لتنفيذ عقد أصبح أكثر كلفة بكثير مما كان متوقعا، ولهذا لجاء القضاء الفرنسي لمبدأ حسن النية لسد هذه الثغرة التي كانت في القانون المدني.

وفي النهاية، تم تقنين إمكانية مراجعة العقد في حال تغيرت الظروف أو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة الاستثنائية وذلك من خلال الأمر الصادر في 10 فبراير 2016. حيث تنص المادة 1195 الجديدة من القانون المدني على أنه *"إذا طرأ تغيير غير متوقع في الظروف عند إبرام العقد، وجعل تنفيذ الالتزام أكثر كلفة بشكل مفرط لأحد الأطراف الذي لم يكن قد قبل بتحمل هذا الخطر، يمكن لهذا الطرف أن يطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض حول شروط العقد"*.

هكذا، مبدأ حسن النية لعب دورًا هامًا في الحد من اختلالات التوازن التعاقدي. لكنه لم يقتصر على ذلك فقط بل ساعد أيضًا في تحديد الكيفية التي يجب على المتعاقد بها تنفيذ التزاماته التعاقدية. فاستنادًا إلى مبدأ حسن النية، يجب على المتعاقد ألا يضع نفسه في وضع يجعل من المستحيل عليه تنفيذ التزاماته، أو ألا يلجأ إلى وسائل تُصعّب تنفيذ العقد على الطرف الآخر. وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية في 9 نوفمبر 2010 على أنه يجب على الأطراف تنفيذ التزاماتهم بحسن نية، وأن أي إخلال من أحد الأطراف يُعتبر خرقًا لواجبات حسن النية. كما أن مبدأ حسن النية يؤكد على ضرورة تعاون الأطراف لتنفيذ العقد بطرق تسهم في تحقيق الهدف المشترك، وأي تلاعب أو محاولة لتحريف تنفيذ العقد يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية المدنية[1].

ومن الجدير بالذكر هنا، أن المادة R.632-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي تقضي بأنه *"يجوز للقاضي أن يُثير من تلقاء نفسه جميع أحكام هذا القانون في المنازعات الناشئة عن تطبيقه. وبالتالي، يمكنه أن يتحقق من تلقاء نفسه من مدى أهلية المدين للاستفادة من إجراءات المساعدة في حالات المديونية الكبيرة، وذلك بالنظر إلى حسن نيّته"*. هذه المادة تكرس تطورا في مفهوم التحقق من احترام حسن النية، فهذه المادة تعني أن القاضي يمكنه من تلقاء نفسه أن يتحقق من توافر هذا الشرط، حتى لو لم يثره الدائن أو الأطراف الآخرون. وهذا بخلاف القاعدة العامة في الإجراءات المدنية التي تقرر بأن القاضي لا يثير المسائل القانونية إلا بناءً على ما يطلبه الخصوم (مبدأ المواجهة)[2].

لكن المادة R.632-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي تمنح القاضي صلاحية خاصة، إذ تجيز له أن يثير من تلقاء نفسه أي حكم من أحكام قانون الاستهلاك في النزاعات التي تدخل في نطاق تطبيقه. هكذا القاضي لم يعد مقيدًا بمبادرات الأطراف، بل صار ملزمًا بمراقبة احترام مبدأ حسن النية من تلقاء نفسه مما يعزز الطابع الحمائي للقانون الاستهلاكي هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، وحسب نص هذه المادة مبدأ حسن النية لم يعد مجرد التزام أخلاقي أو عقدي بين الأطراف، بل أصبح شرطًا موضوعيًا لممارسة حق قانوني يمكن أن يمنح للأفراد وهو الاستفادة من إجراءات معالجة المديونية. هذا التحليل تم التأكيد عليه في حكم قضائي حديث عن محكمة النقض الفرنسية في 29\06\2023 التي أكدت على فكرة تطور دور القاضي في التحقق من حسن النية في قضايا فرط المديونية[3]، حيث قضت بأن القاضي يمكنه –بل يجب عليه أحيانا– أن يتحقق من تلقاء نفسه من حسن نية المدين الذي يطلب الاستفادة من إجراءات معالجة فرط المديونية، حتى لو لم يثر أحد

[1] B. LEFEBVRE, *La bonne foi dans la formation du contrat*, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 1998, p. 36.

[2] N. BALAT, « Le juge contrôlera-t-il d'office la bonne foi des contractants ? », D. 2018, p. 2099 et s.

[3] Cass. 2e civ., 29 juin 2023, no 21-18454 , M. R. Z. c/ Société 12 et a., F–D. A ce stade, voir E. MOUIAL BASSILANA, «Le juge peut relever d'office la bonne ou mauvaise foi du débiteur pour apprécier la recevabilité de sa demande», Gazette du Palais, n° 30 - 26 sept. 2023, n° GPL453y1.

الأطراف هذه المسألة. بمعنى أخر المحكمة اعترفت رسميًا بأن مسألة حسن النية تدخل في نطاق ما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه[1].

يتبين من كل ما تقدم، أن مبدأ حسن النية يساعد على الحد من الانحرافات أثناء تنفيذ العقد أو التنفيذ المعيب أو عدم التنفيذ لأسباب واهية وغير حقيقة. لكن، ورغم أن دور حسن النية في قانون العقود يُعد جوهريا وأساسيا فإن هذه الفكرة ليست بلا حدود بل تحيط بها بعض القيود في إطار القانون المدني.

من هذه القيود، أن تنفيذ العقد يبقى خاضعًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، المنصوص عليه في المادة 1103 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 147 من القانون المدني الليبي. فبموجب مبدأ القوة الملزمة للعقد لا يجوز لأي طرف أن يعدّل العقد من جانب واحد، حتى ولو تصرف بحسن نية أو كان يواجه سلوكًا مخالفًا لحسن النية من الطرف الآخر. مع العلم بأن مبدأ القوة الملزمة للعقد تسبق مبدأ حسن النية في ترتيب مواد القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الأخير، مما قد يُشير إلى وجود ترتيب هرمي بين المبادئ.

وعلاوة على ذلك، قامت الاجتهادات القضائية الفرنسية بتقييد نطاق الالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية اعتمادا على مبدأ القوة الملزمة للعقد. ففي حكم صادر في 10 يوليو 2007، قررت محكمة النقض على أنه "إذا كانت القاعدة التي تفرض تنفيذ الاتفاقات بحسن نية تُجيز للقاضي معاقبة الاستخدام غير العادل لامتياز تعاقدي، فإنها لا تُجيز له المساس بجوهر الحقوق والالتزامات التي تم الاتفاق عليها قانونيًا بين الأطراف"[2]. بمعنى أن القاضي يمكنه التدخل في العقد لمواجهة تصرف مخالف لحسن النية لكنه لا يستطيع المساس بجوهر العقد. فمبدأ حسن النية لا يخول إعادة النظر في مضمون العقد.

أيضا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يُمكن الاستناد إلى حسن النية للمطالبة بإعادة التفاوض على عقد كان غير متوازن منذ لحظة إبرامه[3]. فكما أوضحنا سابقًا، يمكن إعادة التفاوض على العقد أو تخفيف الالتزام المرهق على المدين إذا أصبح تنفيذ العقد غير متوازن أو يهدد بخسارة فادحة أثناء تنفيذه نتيجة تغير استثنائي وغير متوقع في الظروف. لكن إذا كان العقد غير متوازن منذ البداية فإن إعادة النظر في شروط تنفيذه يكون غير ممكن. هكذا، فإن حسن النية، وإن كانت تساهم في إضفاء البعد الأخلاقي على تنفيذ العقد، فإنها لا تسمح بتعديل العقد بشكل تعسفي أو وفقا لرغبة أحد الأطراف.

في ختام هذه الفقرة يتبين أن مبدأ حسن النية هو قانون العلاقة التعاقدية، حيث يسمح إزاحة ومقاومة كل السلوكيات التعسفية في كل مراحل العقد، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو مرحلة تكوين العقد وبطبيعة الحالة أيضا خلال مرحلة تنفيذه. وأن القانون الفرنسي جار الاجتهادات القضائية عند تقنينه لهذا المبدأ في كل مراحل التعاقد. أما القانون المدني الليبي فلا تزال نصوصه تنص فقط على وجوب احترام مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد، ولهذا ينبغي على المشرع الليبي أن يقتدي بالمشرع الفرنسي وينص صراحة على التوسع في مفهوم حسن النية في كل مراحل العقد، خاصة أن المتتبع لتطور هذا المبدأ يلاحظ التطور التدريجي لمبدأ حسن النية نحو الاستقرار كمبدأ قانوني عام. وهذا ما سوف نقوم بعرضه في الفقرة التالية.

المبحث الثاني: تطور تدريجي لمبدأ حسن النية كمبدأ قانوني عام

---

[1] الاتجاه القضائي قديما كان مستقرا على العكس من ذلك، فالقاضي لم يكن يستطيع أن يثير تلقائيا مسألة حسن النية، لأنها كانت تُعتبر مسألة موضوعية تتعلق بالوقائع، يجب أن يثيرها أحد الأطراف (غالبًا الدائن) حتى يحق للقاضي النظر فيها. لكن هذا الحكم وسّع سلطة القاضي واعتبر أن التحقق من حسن النية يدخل ضمن مراقبته الخاصة لتطبيق قانون الاستهلاك، وهو شرط جوهري للاستفادة من الحماية المقررة حسب نص المادة R.632-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[2] Cass. Com., 10 juillet 2007, n° 06-14.768, Bull., 2007, IV, N° 188.

[3] Cass. Civ. 1ère, 16 mars 2004, n° 01-15.804, Bull., 2004 I, N° 86 p. 69.

حسن النية في القانون المدني يعتبر مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات القانونية بين الأفراد. حيث بدأ حسن النية كمبدأ في القانون المدني، ولكن الصناعة التشريعية الحديثة أصبحت تسعى إلى تطويره ليصبح مبدأ قانوني عام يطبق في مختلف النظم القانونية.

ففي البداية، كان حسن النية يشير إلى أن الأفراد في إطار تعاملاتهم القانونية يتوقع منهم التصرف بنزاهة وصدق، دون التسبب في إلحاق ضرر أو استغلال للآخرين. وقد عُرف هذا المبدأ في العديد من القوانين المدنية مثل القانون المدني الفرنسي والقانون المدني الليبي، اللذين نصّا على أن الأشخاص يجب أن يتصرفوا بحسن نية عند تكوين أو تنفيذ عقودهم كما أشرنا سابقا.

أما في العصر الحديث، تطور مبدأ حسن النية ليصبح مبدأً قانونيا عاما أمر يفرض نفسه، بحيث أنه لم يعد في الواقع القانوني هذا المبدأ مقصورا فقط على العلاقات التعاقدية أو المدنية، بل أصبح يشمل كافة المجالات القانونية ويدخل في أغلب فروع القانون، مثل القانون العام والقانون الجنائي وقانون العمل وقانون الشركات وقانون المنافسة والقانون الدولي وغيرها من القوانين التي تستلزم التصرف بحسن نية في جميع أنواع العلاقات القانونية. بل أن مبدأ حسن النية أصبح مصدر إلهام يعتمد عليه في ترسيخ وتطوير وإنشاء التزامات قانونية حديثة ومتطورة.

بمعنى آخر، أن مبدأ حسن النية أصبح له انعكاسات واضحة وامتداد تدريجي إلى فروع القانون المختلفة هذا من ناحية (المطلب الأول). وأيضا من ناحية أخرى، أصبح مبدأ حسن النية مصدر إلهام قانوني لتطوير وترسيخ مبادئ قانونية وتعاقدية مستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعكاسات مبدأ حسن النية على فروع القانون المختلفة

على الصعيد القانوني نلاحظ أن لمبدأ حسن النية انعكاسات على فروع القوانين الأخرى، وهذا شاهد ودليل على تطور الفهم القانوني وأيضا على غناء وحيوية مبدأ حسن النية ليصل تدريجيا إلى أغلب فروع القانون. بمعنى أننا نجد نتائجه وتطبيقاته خرجت من عباءة القانون المدني لتدخل مجالات القانون المتعددة (مثل القانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي والقانون الضريبي والقانون التجاري وقانون الاستهلاك والقانون الجمركي والقانون الدولي... إلخ).

حسن النية كمبدأ قانوني عام يساوي التصرف بطريقة شريفة ومخلصة وشفافة ونزيهة بما يتفق مع العدل والإنصاف وعدم وجود نية للإضرار، ويعني أيضا إقرار إعادة التوازن في العلاقة بين المتعاقدين أو إعادة التوازن بين كل من يتصور أن يكون خاضعا للمحاكم أو التقاضي. وهو بهذا المفهوم يسهم في تحقيق العدالة والاستقرار والثقة في العلاقات القانونية سواء بين الأشخاص فيما بينهم أو بين الدولة ولأشخاص.

لكن ومع هذا، يبدو أن مبدأ حسن النية يتمتع بخصوصية تختلف باختلاف الفرع القانوني الذي يُطبق فيه، لأن طبيعة كل فرع من فروع القانون لها أهداف ووظائف ومجالات مختلفة، مما يجعل مضمون حسن النية ومجال تطبيقه يتكيّف تبعًا لذلك. بمعنى أن مبدأ حسن النية هو مبدأ مشترك بين فروع القانون لأنه يقوم على أسس أخلاقية وقيمية مشتركة أو واحدة. لكن الغاية منه وطريقة تطبيقه تختلف بحسب طبيعة العلاقات التي ينظمها كل فرع من فروع القانون، كما سوف نرى.

ونظرا لسعة هذا الموضوع وتشعبه والذي يحتاج لبحث معمق ومطول، سوف ينصب بحثنا في هذه الورقة البحثية فقط حول الإحالات المتعددة على مبدأ حسن النية في القانون العام وخصوصا القانون الإداري (أولا)، ثم سوف نقف على الإحالات لهذا المبدأ وتطبيقاته في القانون الجنائي (ثانيا).

أولاً: تعدد الإحالات على الالتزام بحسن النية في نطاق القانون العام

من حيث الأصل التاريخي، المشرع الفرنسي والليبي لم يخصصا نصا صريحا لمبدأ حسن النية في الأحكام التقليدية للقانون الإداري[1]. لكن هذا لا يمنع من اعتماد القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة على هذا المبدأ في تبرير بعض الأحكام أو في تقييم مدى مناسبة تصرفات الإدارة أو من يمثلها مع حسن أو سوء النية. وفي التشريعات الإدارية الحديثة يمكن أن نجد إشارات واضحة لإقرار هذا المبدأ. والجدير بالذكر أن خصوصية حسن النية فيما يتعلق بالقانون العام موجّه أساسًا إلى السلطة العامة، أي إلى ضرورة استعمال صلاحياتها لغايات المصلحة العامة وليس لغرض شخصي أو بقصد الانتقام أو الاضرار بالغير وإلا كان تصرفها مشوبا بسوء النية (إساءة استعمال السلطة). إذن حسن النية هنا يمثل قيد على السلطة العامة[2].

بشكل عام احترام مبدأ حسن النية أو واجب الأمانة بالنسبة للإدارة يمكن أن نتصور له وجود في جانبين مهمين من أعمالها، فهو إما أن يكون في الجانب الإجرائي الذي تتطلبه أو تقوم به الإدارة، وإما خلال ابرامها للعقود الإدارية.

فالقانون الإداري الفرنسي، يفرض على الإدارة أن تتصرف بحسن نية عند اتخاذ القرارات التي تؤثر على حقوق الأفراد، وإذا تبين أن الإدارة قد تصرفت بسوء نية يمكن للمحاكم الإدارية إلغاء القرار أو تصحيحه. بمعنى إذا قامت أحد الإدارات بإصدار قرار إداري يتضمن تحيزًا ضد أحد الأفراد بشكل غير مبرر يمكن أن تُعتبر هذه التصرفات غير قانونية بناءً على مبدأ حسن النية. فالإدارة يجب عليها ألا تسعى إلى تضليل من يتعامل معها بهدف الإضرار به وإلا اعتبرت سيئة النية. وعلى سبيل المثال قضاء مجلس الدولة الفرنسي بشكل صريح بأنه لا يجب على إدارة أو مصلحة الضرائب أن توقع دافع الضريبة في خطأ أو تضليل عند قيامها بإجراءات الرقابة، ويجب عليها التقيد بواجب الأمانة في كل اجراءاتها[3]. مضمون هذا الحكم هو أن لمصلحة الضرائب الحق في الرقابة على ما مدى صدق ومطابقة التصريح الضريبي مع واقع نشاط دافع الضريبة. ولها في سبيل ذلك أن تطلب من هذا الأخير استضاح أو معلومات ومستندات إضافية حول نشاطه وما صرح به. ولكن في جميع الأحول يجب على الإدارة أن تتجنب كل ما من شانه إيقاع الأشخاص في الخطأ والتضليل، كما يجب عليها أن تتقيد بواجب الأمانة الذي يفرض عليها ألا تطالب دافع الضريبة بتقديم معلومات ومستندات ليس لها علاقة مباشرة بموضوع تصريحه الضريبي. أيضا قضى مجلس الدولة الفرنسي بوجوب احترام مبدأ حسن النية وواجب الأمانة في مناسبات أخرى منها: حكم مجلس الدولة الفرنسي بواجب احترام مبدأ الأمانة في تعامل الإدارة عند قيامها بإجراءات منح إذن الإقامة للأجانب[4].

أيضا الجدير بالذكر، أن القانون الإداري عرف تطور يرتبط ارتباطا وثيقا بحسن النية وهو الحق في الخطأ (Le droit à l'erreur)، هذا الحق تم تبنيه في قانون العلاقات بين الإدارة والجمهور رقم 2018-727 الصادر في 10\8\2018[5]. مضمون هذا الحق يتمحور حول فرضية أن الأفراد يتصرفون دائما بحسن نية، ويقع على عاتق الإدارة إثبات عكس ذلك إذا أرادت اتخاذ إجراءات ضدهم. حيث تنص المادة L. 123-1 من هذا القانون على أنه لا يجوز فرض عقوبات على الأفراد

---

[1] سوف نرى أن مبدأ حسن النية يعتبر من المبادئ الأساسية التي تُوجه العمل الإداري في فرنسا، ويجب أن تستند عليه الإدارة عند ممارسة نشاطها، هذا الحكم تم التأكيد عليه في سياق القوانين الحديثة مثل قانون 10 أغسطس 2018 (Ioi ESSOC) الذي يهدف إلى تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين عن طريق افتراض حسن النية.

[2] د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، (رقابة دوائر القضاء الإداري)، ط1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، سنة 1999، ص 246 وما بعدها.

[3] حكم مجلس الدولة الفرنسي في 26\5\2010: (CE. 26 mai. 2010, M. A., req. n° 296808, Inédit au recueil)

[4] CE 25 mai 2010, Mlle A., req. n° 325881, AJDA 2010. 1612; D. 2010. 2868, obs. O. Boskovic, S. Corneloup, F. Jault-Seseke, N. Joubert et K. Parrot ،

[5] L'article L123-1, introduit par la loi n°2018-727 du 10 août 2018, établit un droit à la régularisation en cas d'erreur commise de bonne foi.

الذين ارتكبوا خطأ لأول مرة، بشرط أن يكونوا قد تصرفوا بحسن نية وقاموا بتصحيح وضعهم طواعية أو بناءً على دعوى من الإدارة[1]. هذا النص يعكس قرينة حسن النية لصالح المتعاملين مع الإدارة، ما لم تُثبت الإدارة خلاف ذلك.

أما فيما يتعلق بالعقود الإدارية، فيمكن القول إن العقد يعتبر علاقة قانونية تقوم وتعتمد على الثقة، وهذا يعني أنه ينبغي على المشرع ومن خلفه القضاء تبني كل الوسائل التي يمكن أن توفر الحماية الخاصة لهذه الثقة، وفي حال القيام بأي عمل يزعزع هذه الثقة نكون أمام سوء نية ممن صدر منه هذا العمل، وهذا الأمر ينطبق بشكل عام على عقود القانون الخاص وأيضا العقود الإدارية.

وفي هذا، قرر مجلس الدولة الفرنسي في 29 ديسمبر 2009 أنه عندما يلجأ طرفي العقد الإداري للقاضي لفض النزاع الناشب بينهم حول تنفيذ بعض بنود العقد، يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار وجود مبدأ الأمانة أو حسن النية في العلاقات التعاقدية بين الإدارة ومن يتعاقد معها[2]. يرى بعض الفقه أن هذا الحكم احتل مكانة هامة في توسيع احترام مبدأ حسن النية في القانون الإداري[3]، حيث أنه يعتبر إضافة صريحة للالتزامات التي يجب أن تتقيد بها الإدارة في كل معاملاتها التعاقدية وغير التعاقدية، إضافة إلى أن هذا الحكم ساهم في دعم وتوسيع سلطات القاضي حيال النزاعات المرتبطة بالعقود الإدارية وتصرفات الإدارة، فاشتراط احترام واجب الأمانة هنا يعتبر كمبدأ أو كقاعدة للتفسير يمكن أن يعتمد عليه القاضي في أحكامه[4]. وعلى ما يبدو أن إقرار هذا الحكم يكون امرا منطقيا، فعلى الإدارة ومن يمثلها التقيد بالصدق والإخلاص والشفافية في تعاملاتها وتصرفاتها، ويجب عليها ألا تسعى إلى الإضرار بمن يتعامل معها، وهذا هو مضمون حسن النية بشكل عام[5].

إن تأكيد القضاء الإداري على احترام مبدأ حسن النية وواجب الأمانة يقود إلى إرساء مبدأ الاستمرار على تبني واستيعاب بعض المفاهيم المستقرة في القانون الخاص ونقلها إلى القانون العام. فكما هو معلوم أن مبدأ حسن النية من الركائز الأساسية في القانون الخاص، غير أن النزعة القضائية وبعض الاتجاهات الفقهية تسعى إلى إقرار مبدأ عام لحسن النية لأغلب فروع القانون، مع الحفاظ على خصوصية كل فرع من هذه الفروع، ومنها القانون العام والقانون الإداري[6].

فضلا على ذلك، يمكن الإشارة إلى أنه رغم سلطة الإدارة وهيمنتها في كثير من العقود الإدارية، إلا أن مبدأ حسن النية والأمانة في التعاقد يكون له مكانة في القانون الإداري. حيث يذهب كثير من الفقه إلى أن مجموعة من المبادئ والقواعد في القانون الإداري تجد أساسها في مبدأ حسن النية[7]. ومن ذلك مبدأ حسن النية أحد الأسس التي تقوم عليها نظرية الظروف

---

[1] L'article L123-1 du Code des relations entre le public et l'administration dispose que «Une personne ayant méconnu pour la première fois une règle applicable à sa situation ou ayant commis une erreur matérielle lors du renseignement de sa situation ne peut faire l'objet, de la part de l'administration, d'une sanction, pécuniaire ou consistant en la privation de tout ou partie d'une prestation due, si elle a régularisé sa situation de sa propre initiative ou après avoir été invitée à le faire par l'administration dans le délai que celle-ci lui a indiqué».

[2] مجلس الدولة الفرنسي Conseil d'Etat 28/12/2009 n°304802, Recueil Lebon, 2009

[3] A. BEDUSCHI-ORTIZ, "La notion de loyauté en droit administratif", L'Actualité Juridique. Droit Administratif (AJDA), 13 April 2015, p. 1

[4] L. Marguery, "La loyauté des relations contractuelles en droit administratif : d'un principe procédural à un principe substantiel", *RFDA*, 2012, p. 663. Aussi, V. F. Llorens et P. Soler-Couteaux, De la loyauté dans le contentieux administratif des contrats, préc.

[5] واجب حسن النية والأمانة هنا يعزز ويؤكد ويرسخ واجب احترام اخلاقيات وآداب المهنة واحترام التراتبية في العمل أو الوظيفة، وغيرها من الواجبات التي يفرضها القانون الإداري.

[6] A. BEDUSCHI-ORTIZ, "La notion de loyauté en droit administratif", L'Actualité Juridique. Droit Administratif (AJDA), 13 April 2015, p. 1

[7] E. Glaser, "L'office du juge du contrat", *RFDA*, 2010, p. 508.

الطارئة في العقود الإدارية، وأيضا منع التعسف في استعمال الحق ومقاومة عيوب الإرادة يمكن تأصيلها على إنها ترتبط بمبدأ حسن النية في إطار العقود الإدارية.

لا يجوز للإدارة فسخ العقد بشكل تعسفي أو استخدام سلطتها التقديرية بطريقة تضر بالطرف الآخر وتتنافى مع حسن النية. ويجب على القاضي الإداري في تسوية النزاعات التعاقدية أن يعتمد على هذا المبدأ ليقرر إن كانت الإجراءات المتخذة من أحد الأطراف مشروعة أم لا، خصوصا إذا ادّعى أحدهم أن الطرف الآخر تصرف بسوء نية.

ختاما، يمكن القول إن مبدأ حسن النية هنا يشير إلى سلوك يتّسم بالصدق والأمانة والشفافية سواء من جانب الإدارة أو من جانب المتعامل معها. وهو يقتضي أن يكون هناك شفافية في اتخاذ القرارات وعدم وجود نية للإضرار، وأيضا احترام قواعد الإجراءات الشكلية والموضوعية اللازمة لأعمال الإدارة وما تتخذه من قرارات.

ثانيًا: تعدد الإحالات على الالتزام بحسن النية في نطاق القانون الجنائي

في القانون الجنائي، مبدأ حسن النية يظل له تأثير مهم في بعض الحالات حيث قد يؤدي التصرف بحسن نية إلى استبعاد المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، ولهذا سوف نقف على بعض الحالات التي يتجسد فيها مبدأ حسن النية بنصوص قانونية وتطبيقات قضائية حديثة. بمعنى أكثر وضوحا، يمكن القول إن خصوصية حسن النية في إطار القانون الجنائي ترتبط بالنية أو القصد الجنائي، أي بالعنصر النفسي للجريمة. فمن أخذ مالا ظانا أنه ماله، فهو حسن النية فلا تقوم بحقه جريمة السرقة. إذن حسن النية هنا عامل نفسي يحدد المسؤولية أو الإعفاء منها.

وبشكل عام يتجسد هذا المبدأ بشكل واضح في الدفاع الشرعي وفي الحالات التي يرتكب فيها الأفراد أخطاء غير عمدية في تقدير الوقائع أو القانون، كما يمكن أن يُعتبر مبدأ حسن النية دفاعا قانونيا ضد بعض التهم.

ففي حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الآخرين (Légitime défense)، يمكن أن يُعتبر الفعل غير مجرّم إذا كان الشخص قد تصرف بدافع حسن النية (أي بدافع الحفاظ على النفس أو حماية الآخرين) ولم يكن لديه نية إجرامية، فقد لا تُفرض عليه عقوبة. وهو ما يظهر في المادة 122–5 من القانون الجنائي الفرنسي، حيث لا يعاقب الشخص الذي ارتكب فعلاً جنائيًا إذا كان قد تصرف في حالة دفاع مشروع. وتنص المادة 70 من القانون العقوبات الليبي على أنه "*لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابه ضرورة الدفاع عن حق له او لغيره من خطر محدق يهدد بوقوع اعتداء لا مبرر له. ويشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء*"[1]. بمعنى إذا كان شخص قد تصرف دفاعاً عن نفسه من هجوم وسبب ضررًا للطرف الآخر، فيمكن للقضاء أن يعتبر ذلك دفاعا مشروعا وبالتالي لا يعاقب هذا الشخص إذا ثبت أنه تصرف بحسن نية[2].

أيضا يتجلى مبدأ حسن النية في القانون الجنائي في مفهوم الخطأ في القانون غير العمدي (Erreur de droit)، فإذا ارتكب شخص جريمة بسبب فهم خاطئ للقانون أو نقص في معرفة أحكام القانون وكان ذلك نتيجة حسن نية، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة. هذا المفهوم نصت عليه المادة 122–3 من القانون الجنائي الفرنسي التي جاء فيها بأنه "*لا يُعدّ مسؤولًا جنائيًا الشخص الذي يثبت أنه اعتقد نتيجة خطأ في فهم القانون لم يكن في مقدوره تفاديه، أنه يملك الحق المشروع في القيام بالفعل*." هكذا إذا ارتكب شخص جريمة بناء على نصيحة قانونية خاطئة أو تفسير غير

---

[1] أيضا تنص المادة 169 من القانون المدني الليبي على أنه "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسئول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة".

[2] د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام: الأحكام العامة-الجريمة-المسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2002، لبنان، ص 176.

دقيق لنص قانوني وكان هذا الخطأ ناتجًا عن حسن نية ولم يكن يعرف أن تصرفه مخالف للقانون، فإنه يمكن أن تخفف العقوبة بحقه أو يعفى من المسؤولية إذا كان قد تصرفه هذا نابعا عن حسن نية.

هذه المادة تعد استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بأن "لا يعذر أحد بالجهل بالقانون ". الشرط الأساسي لتطبيق هذه المادة هو أن يكون الخطأ في القانون غير ممكن التفادي، أي أن الشخص لم يكن بإمكانه معرفة عدم مشروعية فعله رغم كل ما بذله من جهد. وعلى ما يبدو أن نص المادة 3-122 تقوم على فلسفة أن من الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الركن المعنوي وهو نية ارتكاب الفعل الإجرامي، فإذا تصرف الشخص عن جهل مشروع بالقانون وبنية حسنة، فقد ينتفي القصد الجنائي عن فعله المخالف للقانون.

فالمادة 3-122 من القانون الجنائي الفرنسي لها صلة مباشرة بمبدأ حسن النية حتى وإن لم تذكره صراحة، إذ تُعتبر تجسيدًا له في سياق المسؤولية الجنائية. فهي تفترض أن الشخص لم يكن ينوي ارتكاب فعل غير مشروع، وأن اعتقاده كان مبنيا على اجتهاد حسن أو معلومات رسمية مغلوطة، بمعنى أنه تصرف بحسن نية دون نية خرق القانون.

لكن ومع ذلك، مجال تطبيق هذا النص لا يكون إلا محدودا وربما في نطاق ضيق، كأن يكون الشخص قد استشار إدارة رسمية أو حصل على تأكيد مكتوب من جهة مختصة وأخطأت الإدارة في تفسير القانون. فمن هذا، شخص يقوم بتشييد مبنى اعتمادًا على ترخيص إداري خاطئ وهو كان يعتقد أن البناء قانوني. ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا المجال طعن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض رقم 99 84.643 والصادر في فبراير 2000، وقائع هذه القضية تتمثل في أن صاحب شركة لم يقم بإجراءات التصريح عن توظيف عامل بناء على معلومة مغلوطة قدمت له من موظف رسمي في مؤسسة الضمان الاجتماعي تعفيه من القيام بهذا التصريح. المحكمة اعتبرت التفسير الخاطئ المعطى من قبل الإدارة يمثّل معلومة رسمية، وأن الاعتماد عليها بحسن نية من قبل صاحب العمل يعتبر خطأ لم يكن بإمكانه توقعه أي كان خطأ لا يمكن تجنّبه. عليه اعتمدت المحكمة على هذا الخطأ لإسقاط المسؤولية الجنائية عن هذا المتهم، باعتبار أن هذا الخطأ جاء من جهة إدارية مخولة بتفسير القانون[1].

وفي نفس هذا السياق أكدت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية على هذا التوجه وذلك في القضية رقم 05-85.253 لعام 2007[2]، والتي تتلخص أحداثها في أن رب عمل كان ملاحقا جنائيا بتهمة التشغيل دون تصريح (travail dissimulé)، وذلك أنه لم يقم بالإعلان والتصريح مسبقا عن عامل أبرم عقد عمل معه. لكن رب العمل هذا دفع بأنه كان يظن أن الموظفة المسؤولة عن التصريحات قامت بهذا التصريح نيابةً عنه كما هو معتاد. المحكمة اعتبرت أن هذا الخطأ ناتج عن معلومات مغلوطة وأنه تصرف بحسن نية، لذا اعتبرته خطأً غير قابل للتفادي وبالتالي أُعفي من المساءلة الجنائية ضمن المعايير المذكورة في المادة 122 3 من قانون العقوبات الفرنسي.

من ناحية أخرى، تنص المادة 226-15 من القانون الجنائي الفرنسي على أن "*يعاقب بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف (45,000) يورو، كل من تعمّد بسوء نية فتح أو حذف أو تأخير أو تحويل مسار أية مراسلة موجّهة إلى الغير، أو اطلع عليها بصورة غير مشروعة. وتُطبّق العقوبات ذاتها على كل من ارتكب بسوء نية فعلا يتضمن اعتراض أو تحويل أو استخدام أو إفشاء رسائل تم إرسالها أو تلقيها عبر الوسائل الإلكترونية*"[3]. يتبين من هذه المادة أن حسن النية له أثر مباشر على قيام الجريمة من عدمها، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان الفعل ارتكب بسوء نية. وهذا يعد مثالًا على توسّع

[1] Cass. crim., 22 février 2000, n° 99-84.643, Inédit.

[2] Cass. crim., 20 mars 2007, n° 05-85.253, Bull. criminel 2007, n° 86, p. 426

[3] L'article 226-15 du Code pénal français et modifié par la loi n°2020-936 du 30 juillet 2020 - art. 18

مبدأ حسن النية إلى المجال الجنائي، حيث أصبحت النية السيئة أو الحسنة عاملا حاسما في قيام المسؤولية والمنع من العقاب. فالقاضي عند تفسير هذه المادة لا ينظر فقط إلى الفعل المادي (فتح الرسالة أو اعتراض الاتصال) بل يدرس سلوك الفاعل وظروفه ونيته.

القضاء الفرنسي اعتمد على نص المادة 15–226 السابقة وذلك في القضية الصادرة من الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية[1] في 27 فبراير 2018 والتي تتلخص أحداثها في الدعوى المرفوعة ضد رجل أمن بتهمة انتهاك سرية المراسلات المهنية واعتراضها عندما قام بتداول مقاطع هاتفية بين محام وموكله. المحكمة قضت ببراءة الموظف (رجل الأمن) استندا على عدم توفر عنصر النية السيئة في فعل اعتراض أو كشف مضمون المحادثات. هكذا يشكل هذا الحكم مرجعا مهما في تفسير المادة 226-15 من القانون الجنائي الفرنسي، وخاصة أهمية حسن النية وسواها قبل تحديد المسؤولية.

وفي مناسبة أخرى أكد القضاء الفرنسي على هذا المفهوم في القضية الصادرة في 24 مارس 2020 والتي تتعلق بقيام موظف سابق بالاطلاع على رسائل بريد إلكتروني مهنية من حساب تابع للشركة التي كان يعمل بها، وذلك بهدف استخدامها في إطار دعوى قضائية تخص نزاع عمل. الشركة اتهمته بانتهاك سرّية المراسلات (المادة 226–15 من القانون الجنائي). غير أن محكمة النقض أكدت أن الجريمة لا تقوم إلا بثبوت سوء النية، أي إذا كان الفاعل يعلم أن الرسائل لم تكن موجّهة إليه. وبما أن هذا العنصر لم يُثبت، رفضت محكمة النقض قيام المسؤولية الجنائية على هذا الموظف[2]. تكشف هذه القضية أهمية الركن المعنوي (النية) في الجرائم المتعلّقة بالحياة الخاصة، وتبرز كيف أصبح مبدأ حسن النية يلعب دورا حاسما في القانون الجنائي إلى جانب دوره التقليدي في القانون المدني. فهي تمثل امتدادًا لمبدأ حسن النية كمبدأ قانوني عام، يتجاوز العقود والمعاملات ليُصبح معيارًا لتقييم مدى الجرم والبراءة في قضايا متصلة بالخصوصية وسرية الاتصالات.

وفي نفس هذا السياق، قضت محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 5 يوليو 2024 (n° 23/17132) على أن فتح مراسلات أو نقلها لا يُعدّ جريمة إن ثبت أن الفاعل ارتكب الفعل معتقدًا بحسن نية وبشكل عفوي بأنه يمتلك الحق أو أن المراسلات تخصّه. حيث تتعلق هذه القضية بشركة استعادت رسائل بريد إلكتروني مهنية بعد إنهاء علاقة امتياز مع الشركة الأم. اتُّهمت الشركة الأولى بخرق سرية المراسلات وفقا لأحكام المادة 226–15 من القانون الجنائي، لكن محكمة استئناف باريس قضت بعدم قيام الجريمة لأن الشركة تصرفت بحسن نية معتقدة أن المراسلات تخصها. عليه، أكدت المحكمة أن سوء النية شرط أساسي للمسؤولية الجنائية وأن الخطأ بحسن نية قد ينفي القصد الإجرامي. ويشكل هذا الحكم تطبيقًا عمليًا أخر لتوسّع مبدأ حسن النية كمبرّر للإعفاء من العقوبة الجنائية في قضايا تتعلق بوسائل الاتصال. وهو يعكس توسّعًا فعليًا لمبدأ حسن النية ليشمل تحولًا من المجال المدني إلى التأثير على ارتكاب الجرم.

وفي جانب آخر، يُعتبر مبدأ حسن النية مبدأ أساسيًا يُؤخذ بعين الاعتبار في مجال الجنح الصحفية (خاصة الافتراء والتشهير) في القانون الجنائي الفرنسي. ففي هذا المجال، يعتبر مبدأ حسن النية دفاعا قانونيا يعتمد عليه لدفع تهمة التشهير. فوفقًا للمادة 29 من قانون 29 يوليو 1881، يُمكن للمتهم في جريمة التشهير أن يُثبت حسن نواياه من خلال إثبات "وجود مصلحة عامة في التصريحات الصحفية وتوفر أساس واقعي كافٍ للتصريحات والتحلي بالحيطة والحذر في التعبير والافتقار إلى العداء الشخصي تجاه الشخص المتهم".

[1] Cass. crim., 27 février 2018, n° 17-81.850, https://www.legifrance.gouv.fr/.

[2] Cass. crim., 24 mars 2020, n° 19-82.069, Inédit.

وفي هذا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Lacroix ضد فرنسا" (2017)[1] بأن التشهير لا يُعاقب عليه إذا كان يتعلق بموضوع ذو مصلحة عامة وكان مدعومًا بوقائع كافية تبنى على حسن نية. في هذه القضية كان ميشيل لاكروى، مستشار بلدي، قد كشف عن مخالفات في المناقصات العامة وتعرض للإدانة بالتشهير من قبل المحاكم الفرنسية. لكن المحكمة الأوروبية اعتبرت تصريحاته جزءًا من نقاش ذي مصلحة عامة وكان لها أساس واقعي كافٍ، مما أدى إلى إلغاء الإدانة. هكذا يظهر من هذا الحكم بأن التصريحات التي تبنى على مصلحة عامة وتقوم على حسن نية لا عداء شخصي لا يمكن الاعتماد عليها للقول بوجود جريمة التشهير.

في إطار القانون الليبي تنص المادة 67 من قانون العقوبات على أن "الغلط في الفعل يعفي الفاعل من العقاب". حسب هذه المادة يذهب بعض الفقه الليبي[2] إلى القول بأن الغلط هنا يعني الجهل ببعض المعطيات المادية الرئيسية للسلوك، فهذا الغلط ينفي القصد الجنائي. فلفاعل تصرف بحسن نية بحيث أنه لم يأخذ في اعتباره أنه شرع في خرق نص جنائي أو أنه يرتكب عملية موصوفة بأنها جريمة في القانون، وهذا يؤدي إلى انتفى الجريمة في حقه.

أيضا نجد بعض مواد قانون النشاط التجاري الليبي تشترط صراحة سوء النية في بعض الأفعال لكي يعاقب فاعلها. فالمادة 397 من هذا القانون تنص على أنه "*ما لم يقضِ قانون آخر بعقوبة أشد، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة (...)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: الشركاء المؤسسون ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والمديرون ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة والمراجعين الخارجين والمصفون إذا أوردوا بسوء نية في تقاريرهم أو في الميزانيات أو في بياناتهم الأخرى المتعلقة بالشركة وقائع غير مطابقة للحقيقة في شأن تأسيس الشركة أو حالتها الاقتصادية، أو أخفوا كل أو بعض الوقائع الخاصة بتلك الأمور*". هذا يُعد نصا واضحا يُلزم وجود سوء النية في هذه المخالفات (أي أن الفعل لا يُعاقَب عليه ما لم يكن هناك قصد سيء)، فالعقوبة في نص هذه المادة تكون على من أورد بسوء نية ... بيانات غير مطابقة للحقيقة ... أو أخفوا وقائع قانونية أو مالية مهمة. وهذا يعد تجسيدا لعدم احترام مبدأ حسن النية أو الأمانة والشفافية في التعامل.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 84 من قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 الصادر في 2022 بأنه "*مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها. كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه أي من هذه الجرائم وإلغاء ترخيصه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه*"[3]. فهذا النص أخذ بعين الاعتبار مصالح الخير حسن النية وأكد على أن هذا المبدأ واجب الاحترام عند مصادرة الأدوات المستخدمة في الجرائم الإلكترونية، بل أنه لا يحكم بإغلاق المحل أو الموقع إذا كان مالكه حسن النية لا يعلم بهذه الأفعال الاجرامية[4].

فضلا على ما تقدم، تنص المادة 9 من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي بأنه "*يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على قيمة الضرر، وبالتعويض عن الأضرار الناتجة كل من أحدث عمداً ضرراً جسيماً بمال عام أو مصلحة عامة*"[5].

---

[1] Cour européenne des droits de l'homme, 5e section, affaire Lacroix c. France, requête n° 41519/12, arrêt du 7 septembre 2017.

[2] د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 257.

[3] قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية، صدر في 4 أكتوبر 2022، الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى.

[4] تجدر لإشارة إلى أن المادة 50 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر في 27 سبتمبر 2022 جاءت تقريبا بنفس الحكم حرفيا.

[5] قانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية، صدر في 29 أبريل 1979، الجريدة الرسمية لسنة 1979 م العدد 23 السنة السابعة عشرة. أيضا المادة 26 من هذا القانون أكدت على أن "*كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد ايصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة*".

وقريبا مما تقدم، تؤكد المادة 11 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي الصادر في 27 سبتمبر 2022 على أنه "*يعد الدخول لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو إلى نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني غير مشروع، إذا تم الاختراق بشكل متعمد لوسائل وإجراءات الحماية لها بشكل كلي أو جزئي دون تصريح أو بما يخالف التصريح*"[1]. هكذا يفهم بمفهوم المخالفة من هذا النص أن الدخول غير المتعمد بحسن نية إلى الأجهزة أو النظم المعلوماتية بشكل عام لا يعد انتهاكا لأحكام هذا القانون.

خلاصة هذه الفقرة، تكمن في القول بأن مبدأ حسن النية واحد في جوهره (الصدق، الشفافية، الأمانة، الثقة) في فروع القوانين المختلفة، لكنه يتلوّن في تطبيقه تبعا لطبيعة العلاقات التي ينظمها كل فرع من فروع القانون، فيتحوّل أحيانا إلى مفسر للعقود، وأحيانا إلى قيد على السلطة، وأحيانا إلى عنصر نفسي للجريمة، وأحيانا إلى التزام دولي بالوفاء ... إلخ. في النتيجة يتبين أن مبدأ حسن النية أصبح يكتسح وينتشر في أغلب فروع القانون بنصوص صريحة، وهذا الانتشار ساهم في دعم وانشاء وتطوير التزامات قانونية عامة ومستقلة. وهذا ما سيتم تناوله حالا.

المطلب الثاني: تطور الالتزامات القانونية تحت تأثير مبدأ حسن النية

نتج عن اشتراط مبدأ حسن النية في قانون العقود تطور مجموعة من الالتزامات، هذه الالتزامات تفرض على الأطراف سلوكا معينا أثناء تكوين العقد وتنفيذه، كالالتزام بالواجب الإعلام والتعاون وواجب تفادي الإضرار بالطرف الآخر والحفاظ على التوازن العقدي، مما يجعل من حسن النية مبدأ مُنتجا لواجبات قائمة بذاتها تتجاوز مجرد تنفيذ العقد بحرفيته.

هكذا مبدأ حسن النية يمثل تطورا نوعيا في الفكر القانوني، إذ لم يعد محصورا في مجاله التفسيري أو التكميلي، بل أضحى مولدا لالتزامات قانونية مستقلة قائمة بذاتها، فهو مبدأ مُنشئ أو مُلهم لالتزامات أو مبادئ جديدة قابلة لتطور[2]. ويمكن تتبع هذا التطور عبر محورين أساسيين: محور أول يتمثل في الانتقال من مجرد الشفافية في نقل المعلومة إلى الحماية، ويشمل هنا واجبات متعددة أهمها واجبي الإعلام والضمان؛ ومحور ثانٍ يجسد التحول من الالتزام الشكلي بالأمانة إلى الالتزام التعاوني التشاركي، ويشمل هو أيضا وجبات متعددة، لكن البحث هنا سيقتصر على واجبي الأمانة والتعاون وذلك لأهميتهما في الحياة العملية.

وبما أن البحث يدور حول توسع مبدأ حسن النية وتطوره، فمن المهم أن تعكس العناوين هذا البعد الديناميكي – أي كيف انتقل المبدأ من دور تفسيري تقليدي إلى مصدر ملهم لالتزامات جديدة. عليه سوف يتم البحث في الفقرة الأولى من هذا المطلب حول الانتقال من الالتزام بشفافية المعلومات إلى الالتزام بالحماية والضمان (أولا)، أما الفقرة الثانية فسوف يتم التركيز على الانتقال من الالتزام الشكلي بالأمانة إلى الالتزام التعاوني (ثانيا).

أولاً: الانتقال من الالتزام بشفافية المعلومات إلى الالتزام بالحماية

اعتمادا على مبدأ حسن النية توسع واجب الالتزام بالإعلام إلى ضمان الثقة والحماية القانونية للطرف الآخر. فواجب الإعلام يتعلق بإعلام الطرف الآخر بكل ما من شأنه التأثير على قراره، ويهدف إلى تحقيق الشفافية ومنع الغش أو الإخفاء المتعمد للمعلومات. إضافة إلى ذلك ظهر واجب الضمان الذي يتصل بتحمل المسؤولية عن العيوب أو الإخلال بالاتفاق، وهو امتداد للثقة المتبادلة وضمان جودة الأداء.

[1] القانون الليبي رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، صدر في 27 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى.

[2] J.-P. CHAZAL, "Les nouveaux devoirs des contractants, est-on allé trop loin?" Colloque La nouvelle crise du contrat, 31 juillet 2014, Lille, France, p.21, https://sciencespo.hal.science/hal-01053544v1.

بمعنى أكثر وضوحا، يعكس تطور حسن النية من مجرد واجب في الإبلاغ والوضوح إلى دور حمائي إيجابي للطرف الآخر. فواجب الإعلام يمثل جانب الشفافية، حيث يفرض على الطرف الملتزم إعلام الآخر بكل ما يؤثر في إرادته التعاقدية سواء في مرحلة التفاوض أو التنفيذ، ووظيفة واجب الاعلام وظيفة وقائية معرفية. أما واجب الضمان فيمثل الامتداد الحمائي للمبدأ، إذ يُحمل أحد الأطراف مسؤولية ما قد ينشأ من عيوب أو إخلال حتى في حال غياب نص صريح، فوظيفته وظيفة حمائية موضوعية نابعة من الثقة. على هذا سوف نقف بشيء من الاختصار على تحليل ظهور وتطور الالتزام بالإعلام (1) ثم نعرج على الالتزام بالضمان (2).

1. الالتزام بواجب الاعلام L'obligation d'information

يرتبط واجب الإعلام ارتباطا وثيقا بمبدأ حسن النية، فأساس وفلسفة هذا الواجب تكمن في أن يتصرف الأطراف في أي علاقة قانونية أو تعاقدية بأمانة وثقة وصدق وشفافية عن طريق تبادل ونقل كل المعلومات الجوهرية. فواجب الإعلام يعد تجسيدا عمليا لمبدأ حسن النية في كل العلاقات، فالشخص الذي يمتنع عن إعلام الطرف الآخر يكون قد أخل بمبدأ حسن النية حتى وإن لم يرتكب غشا صريحا[1].

هكذا فواجب الإعلام ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو المظهر الحقيقي لاحترام مبدأ حسن النية في كل العلاقات القانونية، وأي إخلال بهذا المبدأ يعد خرقا للثقة المتبادلة ويؤدي إلى آثار قانونية متعددة كالإبطال أو المطالبة بالتعويض. وفي إطار قانون العقود، فواجب الإعلام يفرض على الطرف المتعاقد إعلام الطرف الآخر بكل ما من شأنه التأثير على إرادته التعاقدية، سواء في مرحلة التفاوض أو أثناء تنفيذ العقد، ويُعد ذلك ضمانًا لشفافية العلاقة التعاقدية ومنعًا للغش أو استغلال جهل الطرف الآخر[2].

في فرنسا، لم يكن هناك نص صريح في القانون المدني يُلزم بالإفصاح عن المعلومات أثناء التفاوض كما مر بنا سابقا. لكن القضاء الفرنسي بدأ منذ عقود يُلزم الطرف المُطلع على معلومة جوهرية بالإفصاح عنها للطرف الآخر باعتبار ذلك من متطلبات حسن النية. هذا ما دفع المشرّع إلى إدراج المادة 1112-1 من القانون المدني الفرنسي بموجب تعديل 2016 التي تنص على أن من يتفاوض بحسن نية يجب عليه أن يزوّد الطرف الآخر بالمعلومات الجوهرية، فهذه المادة تُقر صراحة بأن الإخلال بواجب الإعلام قد يُفضي إلى المسؤولية القانونية. إذن هذا الالتزام يُعتبر خطوة من الشفافية الأخلاقية إلى الشفافية القانونية، أي من مبدأ ضمني إلى واجب مُلزم[3]. ومن المهم الإشارة إلى أنه قبل الإصلاح الأخير للقانون المدني الفرنسي نظم قانون الاستهلاك الفرنسي واجب الالتزام بالإعلام بطريقة مفصلة في مجموعة من النصوص القانونية، فقد تم تعريف هذا الواجب وتحديد شروطه وأحكامه وماذا يترتب من نتائج في حالة عدم احترامه. والتطوير المستمر لتنظيم لواجب الاعلام في قانون الاستهلاك الفرنسي مثل يمكن أن يقتدى به[4]، بل يصلح أن يكون بحثا مستقلا وذلك لتتبع أبعاده وآثاره وهو ما لا يمكن أن نعمله خلال هذه الورقة البحثية التي تركز فقط على تطور مبدأ حسن النية وما ترتب على ذلك من أحكام.

أما فيما يتعلق بالقانون المدني الليبي، فإنه نجد نصا عاما في أحكامه منذ صدوره يفهم منه اشتراط الالتزام بواجب الإعلام، حيث جاءت المادة 408 تحت عنوان العلم بالمبيع ونصت على أنه " *1-يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا،*

---

[1] M. FABRE-MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, 2014, n 342, p. 273.

[2] M. Fabre-Magnan, « Le devoir d'information dans les contrats : essai de tableau général après la réforme », JCP, 20 juin 2016, p. 1218.

[3] Ph. MALINVAUD, M. MEKKI, J.-B. SEUBE, *Droit des obligations*, 17e éd., 2023, p. 148, n° 157.

[4] انظر في هذا الموضوع باللغة الفرنسي كتابنا في حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية: BENYAHMED Abobaker, La protection de la partie faible dans les relations contractuelle, L'Harmattan, 2021, p. 92 et s .

ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعريفه. 2 – وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع". هكذا منذ تبني القانون المدني الليبي وجد نص يؤكد على واجب الإعلام لمصلحة المشتري، حيث يحق لهذا الأخير أن يطالب بإبطال العقد بدعوى عدم علمه بالمبيع وأوصافه الأساسية. لكن ما يأخذ على هذا النص أنه اقتصر فقط على عقد البيع، وأنه اشترط أن يكون العلم كافيا ببيان المبيع وأوصافه الأساسية ولم يتطرق للإعلام حول شروط العقد وأحكامه أو للإعلام حول حقوق المشتري والتزامات البائع ... إلخ. لهذا حاول المشرع الليبي تدارك هذا النقص عندما تبنى نصوص خاصة بواجب الإعلام في نصوص حماية المستهلك الملحقة بقانون النشاط التجاري[1]. فالمادة 1309 من القانون المذكور أكدت بشكل عام على أن "*تشمل حقوق المستهلك كل ما يتعلق بمجموع مصالحه ورغباته أثناء سعيه لإشباع حاجاته الشخصية من السلع والخدمات وعلى وجه الخصوص ما يلي: (1: ...) 2: الحصول على المعلومات والبيانات الكاملة والصحيحة عن المنتجات والخدمات ... 9: حقه في أن يتوفر الإعلان عن أسعار السلع في مكان بارز وبشفافية. 10: ونصحه وإعلامه بكلفة إصلاح وصيانة السلع قبل البدء في عملية الإصلاح. 11: إعلامه بأسعار السلع ومقابل الخدمات*"[2].

والمادة 1318 من نفس القانون نصت على أن "*يلتزم الموزع بأن يدرج على السلع والخدمات المعلومات التي تحدد طبيعتها ونوعها وصفاتها الجوهرية وتركيبة عناصرها والاحتياطيات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للاستهلاك أو الاستعمال وطريقة الاستخدام واسم وعنوان المنتج، وأن يتم الإعلان عن سعرها في مكان بارز أثناء عرضها. وأن تكون المعلومات مكتوبة باللغة العربية، ويجوز كتابتها بأكثر من لغة على أن تكون اللغة العربية إحداها، وبطريقة يتعذر إزالتها*". أما المادة 1319 أكدت على أنه "*يجب على الموزع أن يُعلم المستهلك بحقه في الرجوع خلال عشرة أيام من تاريخ إبرام العقد، وذلك في العقود التي يتم إبرامها بطرق معلوماتية الكترونية أو بطريق البيع الذي يتم بواسطة العرض في مقار السكن أو مقار العمل*". رغم محدودية هذه النصوص وعدم تناولها لكل جوانب هذا الالتزام، لكنها تعتبر خطوة مهمة في طريق تكريس واجب الإعلام في القانون الليبي. أيضا في المعاملات الإلكترونية نصت المادة 48 من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر في 4 أكتوبر 2022 على أنه "*يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات الآتية: –(...)*" وقد جاءت هذه المادة بخمسة عشر نقطة تتضمن معلومات مهمة يجب أن يعلم بها المتعاقد الآخر في العقود الإلكترونية[3].

باختصار ودون الخوض في تفاصيل هذا الالتزام لبذي يحتاج لدراسة مستقلة ومعمقة، حيث خصصت له التشريعات المختلفة نصوصا وأحكاما خاصة يتوجب الوقوف عليها بالشرح والتحليل. ونحن هنا كما أشرنا سابقا دورونا يقتصر فقط إلى الإشارة لواجب الإعلام بوصفه التزاما قائما بذاته ينبثق عن حسن النية ويلزم الطرف الذي يملك معلومات جوهرية بالإفصاح عنها للطرف الآخر. أيضا هذا الالتزام يقترب ويشابه في مضمونه مجموعة من الالتزامات ومن أهمها الالتزام بواجب الضمان أو السلامة، والذي سوف نتعرض له الأن.

2. الالتزام بواجب الضمان أو السلامة L' Obligation de garantie

[1] سبق لنا أن انتقدنا مسلك المشرع الليبي في إدماج نصوص حماية المستهلك في قانون النشاط التجاري لعام 2010، فالطبيعة الحمائية لنصوص حماية المستهلك وما تفرضه من أحكام تجعلها أقرب إلى إدماجها أو إلحاقها بالقانون المدني أو انشاء قانون مستقل بحماية المستهلك إسوة بقوانين الدول المقارنة، كالقانون الفرنسي مثلا. انظر في هذا BENYAHMED Abobaker, La protection de la partie faible dans les relations contractuelle, op. cit., p.17

[2] قانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، صدر في 28 يناير 2010، مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 12 السنة العاشرة.

[3] قانون رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية، صدر في 4 أكتوبر 2022، الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى.

واجب الضمان أو السلامة هو التزام قانوني أو تعاقدي يفرض على أحد الأطراف (غالبًا المحترف أو المزود أو مقدم الخدمة أو البائع) أن يحمي الطرف الآخر من الأضرار التي قد تصيبه أثناء تنفيذ العقد أو عند استعمال المنتج أو الخدمة. هذا الواجب يقوم أيضا على مبدأ الثقة المتبادلة بين الأطراف ويُلزم الطرف الذي يقدّم الأداء بتحمل نتائج العيوب أو المخاطر المرتبطة به، حتى في غياب نص صريح، وهذا ما يعكس دور حسن النية في توسيع نطاق المسؤولية العقدية.

فمن يتصرف بحسن نية يلتزم ضمنيا بعدم تعريض الطرف الآخر للخطر. فالضمان بالسلامة أو الأمان هو تجسيد آخر لحسن النية في العلاقات التعاقدية مثل واجب الإعلام. رغم أن الواجبان مستقلان في طبيعتهما، لكن يكملان بعضهما وقد يتقاطعان في بعض الحالات فمثلا الطبيب ملزم بإعلام المريض بالمخاطر المحتملة قبل العملية (واجب الإعلام) وأيضا باتخاذ الإجراءات لضمان سلامته (واجب الضمان)، فإذا أغفال واجب الإعلام قد يؤدي أيضا إلى خرق واجب السلامة أو الضمان (خاصة إذا أدى إلى ضرر جسدي). ولكن يمكن القول إن كلاهما يجسد مبدأ حسن النية ويخدمان هدفا مشتركا هو حماية الطرف المتعاقد الأكثر ضعفا.

بل أن هذان الواجبان يكرسان لقاعدة نادى بها بعض الفقه الفرنسي[1] مفادها إن حسن النية لا يتطلب عدم الخداع فحسب، بل يتطلب أيضا ضمان مصالح الطرف الآخر حتى في غياب طلب صريح[2]. هذه القاعدة يمكن أيضا صياغتها بأسلوب آخر وهو يجب أن (*لا تغش، بل احمِ الطرف الآخر ولو دون طلب منه*)[3]. وهذه القاعدة هي التي تعكس تكريس وتطور الالتزامات القانونية الحديثة وتحقق الغاية من الواجبات التي سبق عرضها، بمعنى لا تغش تشير إلى الالتزام بواجب الإعلام أي لا يجوز إخفاء معلومة جوهرية تؤثر على إرادة الطرف الآخر، وتعبير "*بل احمِ الطرف الآخر ولو دون طلب منه*" يشير إلى الالتزام بالضمان أو السلامة أي يجب على الطرف المهني أو القوي في العقد أن يتخذ تدابير لحماية مصلحة الطرف الضعيف حتى لو لم يطلبها، لأنها جزء من طبيعة العلاقة التعاقدية. وكل هذا يظهر بأن تأثير مبدأ حسن النية على الالتزامات القانونية يقودنا إلى الانتقال من فكرة حرية التعاقد المطلقة نحو فكرة المسؤولية في التعاقد.

عموما، إن واجب الضمان هو التزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع المخاطر التي قد تضر أو تمس بالصحة أو السلامة الجسدية أو النفسية لشخص آخر.

في فرنسا، يجد الالتزام بالضمان أساسه في عدة فروع قانونية، ففي القانون المدني يجد سنده في أحكام المسؤولية التقصيرية عندما يتم الإخلال بواجب السلامة حسب نص المادة 1240 من القانون المدني (المادة السابقة 1382) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يتضمن العقد التزاما صريحا أو ضمنيا بالضمان أو السلامة وهنا ننتقل إلى أحكام المسؤولية العقدية. ومن ناحية ثالثة قد نجد نصوصا صريحة تقر واجب الضمان ومن أهمها المادتين 1641 وما بعدها من القانون المدني التي تعنى بحالات العيب الخفي[4]، هذا العيب يفترض أن البائع الذي يعلم بالعيب ويخفيه يكون قد أخل بواجب الثقة المتبادلة والقضاء الفرنسي يُحمله المسؤولية على أساس الإخلال بحسن النية[5].

---

[1] F. TERRE, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE et F. CHENEDE, *Droit civil, Les obligations*, Dalloz, 13e ed. 2022, pp. 23 et 144, n° 42 et n° 128.

[2] La bonne foi contractuelle n'impose pas seulement de ne pas tromper, mais aussi de veiller aux intérêts de son cocontractant, même en l'absence de demande explicite. Voir, D. MAZEAUD, "Loyauté, solidarité, fraternité, la nouvelle devise contractuelle ?", in Mélanges F. Terré, 1999, p. 603.

[3] Cette phrase peut être traduit comme "Ne trompez pas, mais protégez l'autre partie, même sans demande".

[4] أيضا المادة 1245 وما بعدها من قانون الاستهلاك الفرنسي تنص على أن المنتج يُعد مسؤولًا مسؤولية مطلقة عن الضرر الناتج عن المنتج المعيب.

[5] J. GHESTIN, G. LOISEAU, Y.-M. SERINET, *La formation du contrat : le contrat, le consentement*, LGDJ, 2013, p. 342 et s.

في قانون العمل الفرنسي، المادة 1-4121.L من قانون العمل تنص على الالتزام العام لصاحب العمل بضمان سلامة العمال. أما في قانون الاستهلاك الفرنسي فهناك نصوص متعددة تُلزم المصنعون والبائعون بضمان سلامة المنتجات المعروضة في السوق ومن أهمها نص المادة 1-411 L التي تنص على أنه "*عند أول طرح للمنتج أو الخدمة في السوق، يجب أن تستجيب المنتجات والخدمات للمتطلبات المعمول بها فيما يخص السلامة وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية وحماية المستهلك. ويُطلب من المسؤول عن أول طرح في السوق التحقق من توافر هذه المطابقة*". أيضا تنص المادة 3-421 L على أن "*المنتجات والخدمات يجب أن تُقدّم، في ظروف استعمال عادية أو ظروف أخرى يُمكن توقعها معقولًا من قبل المحترف، السلامة المتوقعة قانونيًا، وألا تُلحق أذى بصحة الأشخاص*". والمادة 4-421 L من نفس القانون تطالب من المنتجين والموزّعين اتخاذ "*جميع التدابير المفيدة للمساهمة في احترام الالتزامات المتعلقة بالسلامة*" المنصوص عليها في قانون الاستهلاك.

كالقانون الفرنسي، القانون الليبي بدوره تضمن نصوصا تكرس لواجب الضمان في نصوص وقوانين مختلفة، فأول هذه النصوص تتمثل في أحكام المسؤولية التقصيرية الأساس التاريخي لواجب الضمان، حيث إن المادة 166 من القانون المدني تنص على أن "*كل خطأ سبب ضرار للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض*"، وأيضا النصوص التي تتناول أحكام العيوب الخفية في القانون المدني[1] تجسد لمفهوم الضمان.

ثم بعد ذلك توالت النصوص المختلفة التي تفرض واجب الضمان والسلامة والحماية في كل العلاقات القانونية، ومنها نصوص حماية المستهلك في قانون النشاط التجاري[2]، فالمادة 1309 أكدت على أن واجب الضمان حق يكون للمستهلك، وذلك عندما نصت على أن "*تشمل حقوق المستهلك كل ما يتعلق بمجموع مصالحه ورغباته أثناء سعيه لإشباع حاجاته الشخصية من السلع والخدمات وعلى وجه الخصوص ما يلي: 1-الصحة والسلامة عند استخدامه العادي للسلع والخدمات. (...) 7-استبدال السلع أو إصلاحها، أو استرداد ثمنها عند مخالفتها للمواصفات المعتمدة. 8-استرداد مقابل ما دفع للحصول على الخدمة في حالة عدم مطابقتها للمواصفات المعمول بها عند الاستعمال*". أما المادة 1322 من نفس القانون قررت بشكل صريح على واجب الضمان واعتبرت أن شرط ينقص هذا الواجب أو يسقطه باطلا وبطبيعة الحال مخالفا لحسن النية الذي يجب أن يتحلى به المهني، حيث نصت بأنه "*مع مراعاة ما تقضي به القواعد العامة يُعد الموزع ضامناً لما يقدمه من سلع وخدمات، وفي حالة وجود عيب بالسلع يتعين عليه ضمان إصلاحه أو استبداله أو إرجاع ثمنه حسب اختيار المستهلك، ويبقى حق الضمان قائماً ولو انتقلت ملكية السلعة إلى الغير. ويقع باطلاً كل اتفاق على إسقاط أو انتقاص هذا الضمان*"[3].

أيضا تنص المادة مادة 46 من قانون علاقات العمل الليبي الصادر في 28 يناير 2010 على أنه "*يجب على جهة العمل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وسلامة وصحة العاملين والموظفين لدى قيامهم بالأعمال التي يكلفون بها تحت*

---

[1] فعلى سبيل المثال المادة 436 من القانون المدني الليبي تنص على أن "*يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده*". أيضا انظر المواد 540 و564 و576 و575 ...إلخ من القانون المدني.

[2] قانون رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، صدر في 28 يناير 2010، مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 12 السنة العاشرة. أيضا في ضمان المقاول للشوائب والعيوب نصت المادة 560 من هذا القانون على أن "*المقاول ضامن لشوائب العمل وعيوبه ما لم يقبله رب العمل، أو كان على علم بمثل هذه الشوائب أو العيوب، أو كانت هذه ظاهرة، وفي هذه الحالة الأخيرة يُلزم المقاول بالضمان إذا أخفاها بسوء نية*".

[3] في نفس هذا السياق نصت المادة 1314 على أنه "*إذا تبين أن السلعة أو الخدمة التي وضعت قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو بصحته أو يشكل خطراً عليه، وجب على الموزع أن يتخذ ويشكل فوري الإجراءات الآتية: 1-إبلاغ الجهات المختصة، وإعلام الجمهور بوسائل الإعلام المختلفة عن هذه العيوب وتحذيرهم من المخاطر التي تنتج عنها. 2-سحب السلعة من الأسواق. 3-استرداد السلعة التي جرى بيعها أو تأجيرها، وإعادة الثمن المدفوع. 4-التخلص من هذه السلعة بطريقة سليمة وغير مضرة بالبيئة.*"

إشرافها، (...) كما عليها إطلاع العاملين والموظفين كتابة ... المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة والوقاية من الأخطار المهنية"[1].

هكذا، تطوّر الالتزام بالسلامة في القانون الفرنسي والقانون الليبي جاء في سياق توسّع المسؤولية المدنية نحو مجالات جديدة خاصة ذات الطابع الإنساني. وهذا الالتزام يتكامل اليوم بشكل وثيق مع مبدأ حسن النية، الذي لم يعد مبدأً أخلاقيا فقط، بل أصبح مصدرا قانونيا لإنشاء أو ترسيخ التزامات قانونية إيجابية، ومن ضمنها الالتزام بضمان السلامة. بمعنى آخر، يمكن اعتبار حسن النية الأساس الفكري والقيمي الذي يدعم ويبرر الالتزام بالضمان أو السلامة في العلاقات القانونية المعاصرة. ومبدأ حسن النية نفسه هو الذي يأسس ويكرس لأنواع أخرى من الالتزامات التي سوف نعرج على بعضها حالا.

ثانيا: الانتقال من الالتزام الشكلي بالأمانة إلى الالتزام التعاوني التفاعلي

هذ الجانب من البحث يمثل نقطة مهمة في تطور المفهوم القانوني خصوصا في مجال قانون العقود والقانون التجاري، حيث بدأت الالتزامات القانونية تتحول من التركيز على الشكليات وبنود العقد والنصوص الجامدة إلى الاهتمام أكثر بروح العقد، أي حسن النية والغرض من التعاقد.

فالمتتبع للتطور القانوني يلاحظ أنه في المراحل الأولى من تطور قانون العقود كان التركيز على الالتزام بما تم الاتفاق عليه نصا في العقد، بمعنى تنفيذ العقد حرفيا كما هو مكتوب دون الالتفات إلى الظروف أو نوايا الأطراف، مع مراعاة النصوص القانونية التي تكون في الغالب مكملة لإرادة الأطراف. لكن بظهور مبدأ حسن النية وغيره من المفاهيم بدأت تظهر مجموعة من الالتزامات تفرض على الطرفين في العقد التصرف بنزاهة وصدق تجاه بعضهما البعض ومن هذه الالتزامات الالتزام بواجب الأمانة، بمعنى لا يجوز لأحد الأطراف أن يستغل ثغرات العقد أو القانون لتحقيق مصلحة غير مشروعة أو الإضرار بالطرف الآخر.

فضلا على ذلك وتحت تأثير حسن النية، يصل الفكر القانوني إلى مرحلة أكثر تطورا في الالتزامات القانونية، فأصبح الأمر لا يقتصر فقط على التصرف بأمانة، بل يتطلب من الأطراف العمل معا بنشاط وبشكل إيجابي لتحقيق الغرض من الالتزام القانوني، أي كل طرف عليه أن يساعد الآخر بقدر معقول على إنجاح العلاقة التعاقدية وهو ما يعرف بالالتزام بواجب التعاون.

فواجب الأمانة (1) يتجاوز الالتزام الحرفي بالعقد ليُوجب التصرف بنزاهة وعدم الإضرار بالطرف الآخر، حتى دون خرق مباشر للعقد، فغاية هذا الواجب هو تجنب الخداع أو الإضرار بالغير. أما واجب التعاون (2) فهو يعكس الطابع التشاركي للمبدأ، حيث يُطلب من الطرفين التنسيق والتفاعل الإيجابي لتنفيذ العقد وتحقيق غاياته. وهذا يعكس تطورا نحو عدالة تعاقدية واقعية، تعترف بأن العقود ليست مجرد بنود ونصوص بل علاقات تتطلب التفاعل الإيجابي بحسن نية بين الأطراف. وهذا ما سوف نسعى لتسليط الضوء عليه خلال هذ الفقرة.

1. الالتزام بواجب الأمانة L'obligation de loyauté

واجب الأمانة يُكرس الالتزام بالحفاظ على مصالح الطرف الآخر وعدم الإضرار به، ويتطلب سلوكًا يتّسم بالنزاهة والصدق في التعامل، بما يتجاوز الالتزام الشكلي ببنود العقد. وهو التزام مفترض في كل العلاقات القانونية والتعاقدية، ويعتبرامتدادًا

[1] قانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، صدر في 28 يناير 2010، مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 7 السنة العاشرة.

عمليًا لمبدأ حسن النية الذي يسود أغلب العلاقات القانونية. بل بعض الفقه الفرنسي اعتبر واجب الأمانة ومبدأ حسن النية وجهان لعملة واحدة[1].

عموما، الأساس القانوني لواجب الأمانة أساس واسع فهو واجب عابر لمختلف فروع القانون، ويمكن اعتبار كل نص قانوني يتطلب النزاهة والصدق والشفافية في التصرف أساسا له. ففي القانون المدني الفرنسي هناك نصوص متعددة تتطلب الالتزام بهذا الواجب باللفاظ صريحة أو ضمنية. فالمادة 1104 من القانون المدني الفرنسي تعتبر الأساس المباشر لواجب الأمانة في كل مراحل العقد، سواء تم النص عليه صراحة أم لا، وهذه المادة تقرر بأنه "*يجب أن يتم التفاوض في العقود وتكوينها وتنفيذها بحسن نية*"[2]. بمعنى أكثر وضوحا، يجب على الأطراف في المرحلة السابقة للعقد (مرحلة التفاوض) عدم الكذب أو الخداع وعدم الدخول في مفاوضات كاذبة أو عدم تقديم معلومات مضللة. وأثناء تنفيذ العقد يجب عدم الإضرار عمداً بالطرف الآخر، ويجب تقديم المعلومات الجوهرية بصدق والتعاون لإنجاح العقد وليس الوقوف فقط عند نصه الحرفي. وفي نفس سياق المادة 1104 جاءت المادة 1112 من نفس القانون لتأكد على هذا المبدأ وذلك عندما نصت على أن النقاشات والمفاوضات السابقة للعقد يفترض التصرف فيها بحسن نية وأمانة. هذا الحكم أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما أقرت بأن الدخول في مفاوضات دون نية حقيقية في التوصل إلى اتفاق يُعد خرقًا لواجب الأمانة، وبالتالي يُخالف حسن النية المنصوص عليها في المادة 1134 الفقرة 3 والآن أصبحت المادة 1104 من القانون المدني[3].

وفي إطار القانون التجاري الفرنسي، رغم أن هذا القانون يتسم بطابع أكثر حرية ومرونة مقارنة بالقانون المدني، لكن المشرع الفرنسي ومن خلفه القضاء يؤكد أن هذه الحرية لا تبرر الغش أو انعدام الأمانة في التعاملات التجارية، ولهذا ينص القانون الفرنسي صراحة أو ضمنا على الالتزام بواجب الأمانة في كثير من الأحيان[4].

فعلى سبيل المثال، المادة L442-1 من القانون التجاري الفرنسي تمنع الاستغلال التعسفي بشكل عام، وخاصة في قطع العلاقات التجارية المستقرة، فأي قطع لعلاقة تجارية بشكل مفاجئ وغير مبرر وبدون إشعار مسبق يعد إخلالا بواجب الأمانة وحسن النية. أحكام هذه المادة أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها[5]، وذلك عندما استمر أحد الشركاء التجاريين في تلقي الطلبات من الطرف الآخر، مع أنه كان ينوي إنهاء العلاقة التجارية دون إخطار مسبق. فقررت بأن التصرف بهذه الطريقة يتعارض مع حسن النية ويُعد خرقًا لواجب الأمانة في العلاقة التعاقدية المستقرة[6].

فضلا على ذلك، المادة L420-2 من نفس القانون السابق تحظر الممارسات الاستغلالية الناتجة عن استغلال موقع مهيمن أو تبعية اقتصادية وتعتبر مثل هذه الممارسات خرقًا لمبدأ الأمانة في العلاقات التجارية، كأن تفرض شركة شروطًا تعسفية على موزّع صغير بسبب تفوّقها في السوق، فهذا يُعد منافسة غير نزيهة ومخالفًا لواجب الالتزام بالأمانة. أيضا في الوكالة

---

[1] A ce sujet voir, F. CAMPAGNOLA, "Bonne foi et Loyauté en droit des contrats", 16 sept. 2016, https://www.village-justice.com/. V. aussi, H. M'BAYE, *La différence entre la bonne foi et la loyauté en droit des contrats*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier, Soutenance le 17/12/2019, p. 23 et s.

[2] L. AYNÈS, « L'obligation de loyauté », in L'obligation, *Archives de philosophie du droit*, Tome 44, Paris, Dalloz, 2000, p.198 et s.

[3] Cass., Ch. civile 1, 28 juin 2005, n° 03-15.909, Inédit.

[4] F. TERRE, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE et F. CHENEDE, *Droit civil, Les obligations, op. cit*., p.696, n° 599.

[5] Cass. com., 10 juillet 2007, 06-14.768, Bulletin 2007, IV, N° 188.

[6] في نفس هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية في عام 2015 على أن العلاقة التجارية المستقرة تُلزم الطرفين بواجب الأمانة والشفافية، وعليه يُمنع قطعها بشكل مفاجئ دون مبرر. وقضت بأن الشركة التي قطعت العلاقة دون احترام أجل الإخطار المعقول قد تصرفت بسوء نية وأخلّت بواجب الأمانة المهنية. (Cass. com., 3 mars 2015, n°13-27.525, Bulletin 2015, IV, n° 42)

التجارية، المادة L134-4 من القانون التجاري الفرنسي تنص صراحة على أن العلاقة بين الوكيل التجاري وموكله يجب أن تكون خاضعة للالتزام بواجب الأمانة وتبادل المعلومات. واستنادا على هذه المادة اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تصرف الوكيل التجاري الذي لم يُبلّغ موكّله بمعلومة جوهرية يُعد خرقًا لواجب الأمانة، وبالتالي يُفقده الحق في التعويض[1].

في إطار قانون الاستهلاك، نلاحظ أيضا وجود نصوص عديدة تأكد على واجب الأمانة وتحظر كل أعمال تتنافى معه بشكل صريح أو ضمني، بل أن واجب الأمانة يُعد أداة قانونية مهمة لتطوير الآليات المختلفة لحماية الطرف الضعيف (أي المستهلك) في هذا القانون، ونجد تطبيقاته في عدة مواد. منها على سبيل المثال المادة L111-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي تفرض على المهنيين إعلام المستهلكين بصدق ووضوح بكل المعلومات الجوهرية حول المنتج أو الخدمة قبل التعاقد، وهو ما يعكس بطريقة مباشرة واجب الأمانة. أيضا تنص المادة L121-1 من نفس القانون بشكل صريح على حظر الممارسات التجارية المضللة التي تتعارض مع واجب الأمانة، أي التي تنطوي على غش أو كذب أو تضليل وتؤثر على قرار المستهلك. إضافة لهذا، المادة L221-18 من قانون الاستهلاك توجب على البائع إعلام المستهلك بحقه في التراجع عن الشراء خلال مدة معينة من تاريخ ابرام العقد، فإذا لم يُبلغ البائع الزبون بهذا الحق يُعتبر مخالفًا لواجب الأمانة.

أما في إطار قانون العمل نجد المادة L1222-1 من قانون العمل الفرنسي تنص صراحة على أنه يجب أن يتم تنفيذ عقد العمل بحسن نية، بمعنى أن يجب أن يلتزم العامل وصاحب العمل بالأمانة المتبادلة ويمنع عليهم التصرف بخيانة أو غش في علاقات العمل، فلا يحق للعامل أن يعمل عند شركة منافسة لشركة التي يشتغل فيها مثلا. وهذا الحكم كرسه القضاء الفرنسي في أكثر من مناسبة، ومنها الحكم الصادر في عام 2024 الذي أكد على أن التصرف بأمانة ليس فقط التزاما أخلاقيا بل واجب قانوني يُستمد من مبدأ حسن النية، وعلى هذا قرر في هذا الحكم بأنه يمكن فصل العامل إذا ارتكب خرقا لواجب الأمانة، حتى إن لم يرتكب خطأ مهني مباشر[2].

أما في القانون الليبي، فإقرار وجب الأمانة يظهر في مجموعة من النصوص، منها على سبيل المثال نص المادة 1285 من قانون النشاط التجاري والخاصة بالأعمال والممارسات المخلة بالمنافسة (المنافسة غير المشروعة)، وأيضا المادة 1288 والمتعلقة بمنع بعض مظاهر السيطرة وذلك عندما حظر مجموعة من الأعمال التي تتنافى مع واجب الأمانة وحسن النية.

ونفس الأمر ينطبق على المادة 1316 التي جاءت لمعالجة نزاهة المعاملات الاقتصادية ومنع الغش حيث نصت على أنه "*يعتبر غشاً كل إظهار أو محاولة إظهار سلعة أو خدمة مّا بغير مظهرها الحقيقي، سواء أكان ذلك بإدخال الغش على المُنتَج ذاته، أو بصناعة أو بحيازة أو استعمال أدوات أو آلات أو أساليب تساعد على الغش لتحقيق عائد أو مكسب مادي. ويعتبر من أعمال الغش ما يلي: 1-صنع أو إنتاج أو عرض أو تداول أو نقل أو استيراد أو حيازة سلعة بقصد الاتجار مع علمه بأنها مغشوشة، أو فاسدة، أو سامة، أو منتهية الصلاحية، أو مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة. 2-استخدام موازين أو مكاييل أو مقاييس غير معتمدة، أو أدوات أو آلات من شأنها تدليس السلع والخدمات. 3-تسليم أو استعمال شهادة جودة بقصد الغش. 4-وصف السلع والخدمات أو التضليل في وصفها أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب ينطوي على بيانات كاذبة أو خادعة. (... 8-...)*". عموما أورد المشرع هنا مجموعة من الأعمال التي تنطوي على سوء نية وتتعارض مع ما يمليه واجب الأمانة من صدق ونزاهة.

---

[1] Cass. com., 15 janvier 2008, n°06-20.689, Bulletin 2008, IV, N° 4.

[2] CA Grenoble, ch. soc., 28 mars 2024, 22/01736. V. aussi CA, Grenoble, ch. soc., 9 janvier 2024, no 21/04197. A ce stade Voir ; M. PICQ, « L'obligation patronale de loyauté devant la chambre sociale de la cour d'appel de Grenoble. Libre panorama », BACAGe, UGA Éditions / Université Grenoble Alpes en collaboration avec le Centre de Recherches Juridiques de l'UGA (CRJ – UGA), 2024, n°02.

باختصار يمكن القول بأن واجب الأمانة هو مبدأ قانوني عام يُطبق في كل العلاقات القانونية والتعاقدية، ويتفرع من مبدأ حسن النية أو يعد تطبقا له، كما أنه يقوم على مبادئ النزاهة والشفافة ويُلزم الأطراف باحترام الثقة المتبادلة. الأحكام العامة لهذا الواجب تذكرنا بالتزام يقترب منه ويعد امتدادا له ويرتبط أيضا بحسن النية ألا وهو الالتزام بواجب التعاون.

2. الالتزام بواجب التعاون L'obligation de coopération

واجب التعاون يقوم على أساس التنسيق الفعّال والعمل المشترك لتنفيذ العقد أو الالتزام بين الأطراف المختلفة، بما يحقق مصلحة الطرفين ويحول دون التعسف أو التعطيل أو سوء النية، وهو ما يجسد الوظيفة الأخلاقية والقانونية لمبدأ حسن النية[1].

بل إن واجب التعاون يبرز تجليات وأبعاد مبدأ حسن النية في صورته الحديثة، وقد اعتمدت عليه محكمة النقض الفرنسية كما سوف نرى في العديد من قراراتها خصوصًا في العقود الزمنية أو العقود المستمرة (مثل عقود التوريد أو عقود المقاولات ...)، حيث يتطلب تنفيذ العقد تواصلًا مستمرًا وتنسيقًا فعليًا وتبادل للمعلومات. وبهذا الواجب تبين كيف تطور حسن النية من مجرد مبدأ مكمل إلى عنصر إنشائي لسلوكيات إيجابية، كالتعاون والمشاركة الفعالة في إنشاء العقد وتنفيذه. فهو يُترجم في الواقع العملي إلى سلوك يتّسم بالشفافية والنزاهة والصدق والنية الحسنة وتقديم المساعدة للطرف الآخر عند الحاجة.

والأساس القانوني لهذا الالتزام حسب القانون الفرنسي يقوم على مجموعة من النصوص التي تتناوله بشكل صريح أو ضمني. وهنا يشتبه واجب التعاون بغيره من الواجبات أو الالتزامات التي سبق التعرض إليها في ثنايا هذا البحث، فأول أساس له في القانون المدني هو نص المادة 1104 التي تقرر بأنه "*يجب التفاوض على العقود وتكوينها وتنفيذها بحسن نية* ". فهذه المادة وإن كانت لم تذكر "واجب التعاون" صراحة لكنها تؤسّس له ضمنًا، حيث يُفهم أن حسن النية يتضمن الالتزام بالتعاون خاصة في العقود ذات التنفيذ المستمر أو عند تغير الظروف عند التنفيذ[2].

في إطار قانون العمل، لا يذكر غالبا "واجب التعاون" كعبارة صريحة، لكن علاقة العمل والواجبات المتبادلة بين العامل وصاحب العمل تفرض عليهم التقيد بالاحترام المتبادل والتصرف بحسن النية والتعاون في تنفيذ العقد.

أيضا، في القانون الإداري الفرنسي المادة R2194-3 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أن "الطرفين يجب أن يتعاونا بشكل فعّال من أجل التنفيذ السليم للعقد"[3]. ووفقا لهذه المادة يلاحظ النص الصريح على الالتزام بواجب التعاون بين الإدارة والمتعاقد مها (كالمقاول مثلا) في تنفيذ العقد الإداري.

في القانون الليبي، يمكن القول أيضا أن المادة 148 من القانون المدني الليبي تعتبر أساس لواجب التعاون حيث تضمنت بأنه "*1-يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2-ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام*". وأيضا وعلى سبيل المثال في علاقات الشراكة تنص المادة 55 من قانون علاقات العمل الليبي بأنه "*يجب على الشركاء توزيع الواجبات والمهام فيما بينهم، (...)*"[4]. هكذا تنفيذ مثل هذه العقود لا يمكن أن يتم إلا بالقيام بالتعاون والتنسيق بين الأطراف المختلفة.

---

[1] Y. PICOD, « L'obligation de coopération dans l'exécution du contrat », *J.C.P.*, 1988, I, 3318.

[2] F. TERRE, Ph. SIMLER, Y. LEQUETTE et F. CHENEDE, *Droit civil, Les obligations*, *op. cit*., p.145, n° 128.

[3] Décret n°2018-1075, 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique, JORF n°0281, 5 décembre 2018, Texte n° 21.

[4] قانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، صدر في 28 يناير 2010، مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 7 السنة العاشرة.

عموما مضمون واجب التعاون يتجسد في مجموعة من التصرفات يجب على الشخص المعني أن يتقيد بها، ومن أهمها الالتزام بإعلام الطرف الآخر بكل شفافية حول المعلومات الضرورية التي تساعده على تنفيذ التزاماته، بمعنى عدم إخفاء معلومات جوهرية وعدم التصرف بخداع أو غموض. أيضا يجب الالتزام بواجب التحذير والتنبيه لطرف الآخر في حالة توقع صعوبات أو أخطار أو عراقيل أثناء تنفيذ العقد. إضافة إلى ذلك واجب التعاون يفرض على الأطراف التأقلم مع الظروف الاستثنائية الغير متوقعة والتعاون من أجل تجاوزها لتنفيذ العقد دون أن يلحق الطرفين خسارة كبيرة. وأخيرا واجب التعاون من اسمه يفترض الالتزام بالمساعدة وهذا يتمثل في تقديم الدعم والإرشاد وإعطاء كل الوسائل اللازمة لتنفيذ العقد، من ذلك ضرورة التبادل النزيه للمستندات والمعلومات[1].

الأمثلة السابقة على مضمون واجب التعاون أكد عليها القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه اعتمادا على مبدأ حسن النية، حيث أقر في أكثر من مناسبة بأن التنصيص الصريح على عبارة واجب التعاون بهذا المصطلح يكون ضمنيا وليس دائما صريحا. ومن هذه الأحكام حكم محكمة النقض الفرنسية في عام 2006 والتي قررت بأن رب العمل قد أخل بالتزام قانوني أساسي هو واجب التعاون، مما حال دون تنفيذ المقاول لالتزاماته، وبالتالي فإن المسؤولية تقع على عاتق رب العمل[2]. تتلخص أحكام هذه القضية في وجود عقد مقاولة بين طرفين، أحدهما مقاول (مزوّد خدمة) والآخر ربّ عمل (العميل). المقاول واجه صعوبات في تنفيذ العمل بسبب نقص التعاون من طرف ربّ العمل الذي لم يوفّر المعلومات أو الوسائل الضرورية لتنفيذ المشروع كما هو متفق عليه. هذا الإخلال بالواجب التعاون يؤدي إلى مسؤولية الطرف الممتنع أو المُخلّ وهو رب العمل.

في نفس الموضوع، أقرت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها الصادر 2012 بأن الطبيب لا يلتزم فقط بعلاج المريض وفقاً للأصول العلمية، بل أيضا يجب عليه أن يلتزم بالتعاون الفعّال مع المريض عبر تقديم معلومات واضحة وكاملة تُمكنه من اتخاذ قرار مستنير بشأن علاجه[3]. هذا الحكم يعتبر من القرارات المهمة في مجال المسؤولية الطبية، لأنه يكرس مبدأ التزام الطبيب بالتعاون مع المريض، وهو التزام من التزامات الطبيب ذات الطابع الأخلاقي والقانوني[4].

أخيرا، نشير إلى أن الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية أكدت في حكم أخر لها صادر في 2017 على أن الالتزام بالتعاون هو امتداد للالتزام بمبدأ حسن النية، بل إن التعاون هو الطريقة العملية لتطبيق حسن النية واحترام شروط العقد المتفق عليها. أيضا أكدت المحكمة هنا بأن مبدأ التعاون المنصوص عليه في المادة الأولى من العقد المبرم بين الشركة الفرنسية المصنعة (Chrysler France) والموزعين لمنتجاتها يعني بأن توفر هذه الشركة مستوى من المخزون لكي تستطيع تلبية طلبات زبائن الموزعين بشكل سريع[5]. بمعنى أكثر وضوحا، إن تنفيذ بنود العقد بحسن نية يتطلب على الشركة المصنعة أن تلتزم بتبادل المعلومات ومساعدة الطرف الآخر على تنفيذ التزاماته مع زبائنه.

في العموم، يتبين من الاجتهادات القضائية المتعددة وآراء الفقه الفرنسي بأن الإخلال بالالتزام بالتعاون يترتب عليه بعض النتائج القانونية التي قد تفرض على الطرف المخل كجزاء على عدم احترامه لهذا الواجب. فقد يحكم بفسخ أو إنهاء العقد

---

[1] S. LEQUETTE, *Le contrat coopération : contribution à la théorie générale du contrat*, Recherches juridiques, Paris : Economica, 2012, p. 514.

[2] Cass., chambre commercial, 3 oct. 2006, n° 04-16.679, inédit

[3] Cass., Première chambre civile, 28 juin 2012, n° 11-19.265, Bull. 2012, I, n° 148.

[4] يلخص هذا الحكم حول رفع مريض دعوى ضد طبيب جرّاح، مدعيًا أنه لم يقم بإعلامه بشكل كافٍ عن طبيعة العملية الجراحية وآثارها الجانبية أو مخاطرها، وبالتالي لم يكن لديه تصور واضح عن التدخل الطبي الذي خضع له (الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 يونيو 2012).

[5] Cass., chambre commerciale, 15 mars 2017, n° 15-16.292, Inédit.

لعدم احترام التزامات حسن النية. كما يمكن الحكم بتعويض الطرف المتضرر نتيجة للسلوك غير التعاوني. أيضا قد يحكم بتخفيف المسؤولية عن الطرف الآخر إذا كان الإخلال بالتعاون هو السبب في عدم التنفيذ.

إذن الالتزام بواجب التعاون تجسيدًا عمليًا يُعتبر لمبدأ حسن النية في العلاقات القانونية، وهو يسعى إلى تحقيق توازن بين الأطراف من خلال تنفيذ الالتزامات بطريقة عادلة وتشاركية. بمعنى أن حسن النية أصبح مبدأ تعاوني لا مجرد معيار سلبي لعدم الإضرار بل التزام إيجابي بتيسير تنفيذ العقد من الطرفين. وهذا التطور يرسخ بحق أخلاقيات التعامل القانوني بدلًا من الاكتفاء بفهم تقني ضيق للحقوق والواجبات.

خلاصة كل ما تقدم في هذه الفقرة، تكمن في القول بأن مبدأ حسن النية في تطوره الحديثة لم يعد مجرد أداة تفسيرية تستخدم عند غموض النصوص، بل أصبح مصدرا إنشائيا لالتزامات قانونية مستقلة، تقوم على حماية الطرف الآخر وتعزيز التعاون الأخلاقي والتشاركي بين الأطراف المختلفة. ويُعد النظام الفرنسي نموذجا رائدا في هذا التوسع، حيث لعب الفقه والقضاء دورا مهما في تحويل هذا المبدأ من قاعدة أخلاقية إلى قاعدة مُنتجة للآثار القانونية، وقد تبنى المشرع هذا التوجه ودعمه بنصوص قانونية صريحة.

الخاتمة

بحث تطور مبدأ حسن النية موضوع مهم جدا على الصعيد التشريعي والقضائي والفقهي والبحثي، فهو يربط بين الماضي القانوني أو الأصلة القانونية والتطور القانوني الحديث. فهذا المبدأ ينمو ويتطور ككائن حي يعيش وينمو، فبعد أن كان مجاله القانون المدني نمى واتسع ليشمل أغلب الفروع القانونية. ومن خلال الدراسة، أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولا: النتائج

إن مبدأ حسن النية، في تطوره الفرنسي، يُجسد تحولا من الالتزامات الصامتة أو الشكلية إلى التزامات فاعلة وواقعية، تُؤسَّس على الثقة والحماية والشفافية والتعاون والنزاهة، مما يعكس دوره الخلاق في إثراء نظرية المنظومة القانونية وتحديث مفاهيمها التقليدية.

اتضح من هذا البحث أن مبدأ حسن النية ليس فقط قاعدة قانونية أساسية، بل هو مصدر لتطوير مجموعة من المبادئ التي تدعم العدالة وحماية الحقوق في مختلف السياقات القانونية. فهذا المبدأ يتضمن الثقة المشروعة والشفافية بين الأطراف، كما أنه يفرض التوازن بين الحقوق والواجبات والوفاء بالالتزامات، ومنع التعسف في الحق، وحماية الأطراف الضعيفة، وغيرها من المبادئ التي تسهم في الحفاظ على مبدأ العدالة والإنصاف في التعاملات القانونية.

أصبح حسن النية مبدأ عامًا يتجاوز نطاق العقود ليشمل المسؤولية المدنية والعلاقات التجارية وحماية المستهلك، وامتد أيضا ليشمل القانون العام والقانون الجنائي والقانون الدولي. كما أصبح أساسًا لتوازن العلاقات الاقتصادية، خصوصًا في العقود

الطويلة الأمد أو غير المتكافئة. كما أنه عنصر أساسي في تحديث وتطوير بعض الالتزامات والمفاهيم القانونية. كما لاحظنا أن القضاء، خاصة في فرنسا، ساهم بدور جوهري في بلورة مضمون مبدأ حسن النية وتوسيعه ليشمل مراحل متعددة من العلاقة القانونية.

ثانيا: التوصيات

نوصي بالتوسع بالنص الصريح على مفهوم حسن النية ليشمل مختلف فروع القانون. فمفهوم حسن النية في صيغته الحديثة لم يعد مقصور على مرحلة تنفيذ العقد في القانون المدني، بل أنه امتد إلى فروع أخرى من فروع القانون وذلك لقابليته للتكيف مع طبيعة وغايات كل فرع قانوني. كما أنه يمثل ضمان وحماية في كل العلاقات القانونية.

ينبغي توسيع نطاق النص التشريعي على مبدأ حسن النية في القانون المدني الليبي ليشمل مختلف مراحل العلاقة التعاقدية، وعدم حصره في مرحلة التنفيذ، بدءًا من مرحلة التفاوض أو ما قبل التعاقد مرورا بتكوينه وتنفيذه وحتى انقضائه. كما يمكن الاعتماد على القانون الفرنسي لتطوير مجموعة من الالتزامات والمبادئ القانونية المرتبطة بحسن النية والتي شهدت تطورا ملحوظا في هذا القانون.

من الأهمية بمكان أن يعمل القضاء في بلدنا –ولاسيما قضاة المحكمة العليا–على توسيع وتطوير مبدأ حسن النية كلما سنحت لهم الفرصة عبر ما يصدر منهم من أحكام. فالقضاة هم من لهم القدرة قدرة على مواكبة التحولات القانونية والاقتصادية وتحقيق العدالة الواقعية في العلاقات القانونية بعيدًا عن الجمود النصي.

يجب أن يترسخ في المفهوم القانوني بأن مبدأ حسن النية من المبادئ العامة للقانون. لا يقتصر تطبيقه على فرع دون آخر، بل هو قاعدة توجيهية عليا تحكم سلوك الأشخاص في مختلف فروع القانون وليس في القانون المدني فحسب.

أخيرا ندعو الباحثين والدارسين إلى تسليط الضوء على مبدأ حسن النية والقيام بالدراسات المتعمقة حوله، وأيضا تتبع تطوره والبحث في الالتزامات التي تنشأ عنه أو ترتبط به، بهدف الإسهام في تطوير فهم أعمق لهذا المبدأ الحيوي.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

1/ الكتب والمقالات

- د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام (العقد والإرادة المنفردة)*، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة .
- د. محمد الرازقي، *محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام: الأحكام العامة – الجريمة – المسؤولية الجنائية*، الطبعة الثانية، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، الطبعة الثالثة، 2002.
- د. محمد علي البدوي الأزهري، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*، الطبعة الرابعة، عام 2003.
- د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، (رقابة دوائر القضاء الإداري)، ط1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، سنة 1999.

2/ القوانين

- القانون المدني الليبي لسنة 1953، صدر في 28–11–1953، الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص.

- القانون الليبي رقم 12 لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، صدر في 28 يناير 2010، *مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 7 السنة العاشرة*.
- القانون الليبي رقم 23 لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري، صدر في 28 يناير 2010، *مدونة التشريعات لسنة 2010 م العدد 12 السنة العاشرة*.
- القانون الليبي رقم 5 لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، صدر في 27 سبتمبر 2022، *الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى*.
- القانون الليبي رقم 6 لسنة 2022 م بشأن المعاملات الإلكترونية، صدر في 4 أكتوبر 2022، *الجريدة الرسمية لسنة 2023 م العدد 1 السنة الأولى*.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. الكتب والمقالات

- AYNÈS, L., « L'obligation de loyauté », in *L'obligation*, *Archives de philosophie du droit*, Tome 44, Paris, Dalloz, 2000, p.198 et s.
- BALAT, N., « Le juge contrôlera-t-il d'office la bonne foi des contractants ? », *D.*, 2018, p. 2099 et s.
- BEDUSCHI-ORTIZ, A., "La notion de loyauté en droit administratif", *AJDA*, 13 avril 2015, p. 1.
- BENYAHMED, Abobaker, *La protection de la partie faible dans les relations contractuelles*, L'Harmattan, 2021, p. 92 et s.
- BERTIER-LESTRADE, B., "La bonne foi dans la réforme française des contrats", Presses de l'Université Toulouse Capitole, p. 141-160.
- CAMPAGNOLA, F., "Bonne foi et Loyauté en droit des contrats", *Village de la Justice*, 16 sept. 2016.
- CHAMBRON, J., "La bonne foi ou la mauvaise foi dans le Code civil et le code pénal", https://www.legavox.fr/blog/jerome-chambron/bonne-mauvaise-dans-code-civil-29899.htm, 25/12/2020.
- CHAUVIRÉ, Ph., « La conclusion du contrat – Négociation, offre et conditions générales : principes et clauses contractuelles », *JCP N*, 2016, 1111.
- CHAZAL, J.-P., "Les nouveaux devoirs des contractants, est-on allé trop loin ?", *Colloque La nouvelle crise du contrat*, Lille, 31 juillet 2014, p. 21.
- CICÉRON, *Traité des devoirs (De officiis)*, livre I, p. 44.
- DISSAUX, N., JAMIN, C., "Réforme du droit des contrats, commentaire des art 1100 à 1386-1 du code civ.", Dalloz, 2016, p. 10.
- DUPICHOT, P., « Les principes directeurs du droit français des contrats », *RDC.*, 2013/1, p. 387, n° 12.

- FABRE-MAGNAN, M., *De l'obligation d'information dans les contrats*, LGDJ, 2014, n° 342, p. 273.
- FABRE-MAGNAN, M., « Le devoir d'information dans les contrats : essai de tableau général après la réforme », *JCP*, 20 juin 2016, p. 1218.
- GHESTIN, J., LOISEAU, G., SERINET, Y.-M., *La formation du contrat : le contrat, le consentement*, LGDJ, 2013, p. 341 et s.
- GLASER, E., "L'office du juge du contrat", *RFDA*, 2010, p. 508.
- GOUNOT, E., *Le principe de l'autonomie de la volonté en droit privé*, Paris, Arthur Rousseau, 1912, p. 44.
- GRÉGOIRE, M.-A., "Les sanctions de l'obligation de bonne foi lors de la formation et de l'élaboration du contrat", *Revue du notariat*, 104(2), sept. 2002, p. 176 et s.
- LEFEBVRE, B., *La bonne foi dans la formation du contrat*, Cowansville, Éditions Yvon Blais, 1998, p. 36.
- LEQUETTE, S., *Le contrat coopération : contribution à la théorie générale du contrat*, Paris, Economica, 2012, p. 514.
- MALAURIE, Ph., et AYNÈS, L., *Droit des obligations*, 12e éd., LGDJ, Paris, 2020, p. 180.
- MALINVAUD, Ph., MEKKI, M., SEUBE, J.-B., *Droit des obligations*, 17e éd., 2023, pp. 146, 148, 199.
- MAZEAUD, D., *La genèse des contrats : un régime de liberté surveillée*, *Dr. et patrimoine*, juill.-août 1996, pp. 44 s., n° 13.
- MAZEAUD, D., "Loyauté, solidarité, fraternité, la nouvelle devise contractuelle ?", in *Mélanges F. Terré*, 1999, p. 603.
- M'BAYE, H., *La différence entre la bonne foi et la loyauté en droit des contrats*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier, 2019, p. 23 et s.
- MEKKI, M., "Les principes généraux du droit des contrats au sein du projet d'ordonnance portant sur la réforme du droit des obligations", *D.*, 2015, 816, n° 22.
- MESTRE, J., « Pour un principe directeur de bonne foi mieux précisé », *RLDC*, 1er mars 2009.
- MOUAIL BASSILANA, E., « Le juge peut relever d'office la bonne ou mauvaise foi du débiteur », *Gazette du Palais*, n° 30, 26 sept. 2023, n° GPL453y1.
- PICOD, Y., « L'obligation de coopération dans l'exécution du contrat », *J.C.P.*, 1988, I, 3318.

- PICQ, M., « L'obligation patronale de loyauté devant la chambre sociale de la cour d'appel de Grenoble », *BACAGe*, UGA Éditions, 2024, n° 02.
- RANOUIL, V., *L'autonomie de la volonté : naissance et évolution d'un concept*, Paris, PUF, 1980, p. 133.
- ROLLAND, L., « "Qui dit contractuel, dit juste." (Fouillée)… en trois petits bonds, à reculons », (2006) 51 *R.D. McGill* 765.
- TERRE, F., SIMLER, Ph., LEQUETTE, Y., CHENEDE, F., *Droit civil, Les obligations*, Dalloz, 13e éd., 2022, pp. 23, 144, 696.
- TISSEYEYRE, S., *Le rôle de la bonne foi en droit des contrats*, PUAM, 2012, p. 17 et s.

2.أحكام القضاء الأجنبي

- Cass. Civ., 6 mars 1876 (affaire du canal de Craponne).
- Cass. com., 3 mars 1992, n° 91-10.789, Bull. IV, n° 98.
- Cass. com., 3 novembre 1992, n° 90-18.547, Bull. 1992, n° 338, p. 241.
- Cass. civ. 3, 13 octobre 1999, n° 97-18.010, Bull. 1999 III N° 207.
- Cass. crim., 22 février 2000, n° 99-84.643.
- Cass. civ. 1, 16 mars 2004, n° 01-15.804, Bull. 2004 I, N° 86.
- Cass. com., 10 juillet 2007, n° 06-14.768, Bull. 2007 IV N° 188.
- Cass. com., 15 janvier 2008, n° 06-20.689, Bull. 2008 IV N° 4.
- Cass. com., 26 novembre 2003 (arrêt Manoukian), n° 00-10.243.
- Cass. com., 3 mars 2015, n° 13-27.525, Bull. 2015 IV n° 42.
- Cass. civ. 1, 28 juin 2005, n° 03-15.909.
- Cass. ch. civile, 13 mai 2003, n° 01-11.511.
- Cass. com., 3 oct. 2006, n° 04-16.679.
- Cass. crim., 20 mars 2007, n° 05-85.253.
- Cass. civ. 1, 28 juin 2012, n° 11-19.265, Bull. 2012 I n° 148.
- Cass. com., 15 mars 2017, n° 15-16.292.
- Cass. crim., 27 février 2018, n° 17-81.850.
- Cass. com., 29 janvier 2020, n° 18-16.511.
- Cass. crim., 24 mars 2020, n° 19-82.069.
- Cass. 2e civ., 29 juin 2023, n° 21-18.454.
- Cass. com., 18 septembre 2024, n° 23-10.183, Bull. 2024 n° 482 P-B.
- CA Grenoble, ch. soc., 9 janvier 2024, n° 21/04197.
- CA Grenoble, ch. soc., 28 mars 2024, n° 22/01736.

- CE, 25 mai 2010, Mlle A., req. n° 325881, *AJDA* 2010, p. 1612.
- Conseil d'État, 28 décembre 2009, n° 304802, *Recueil Lebon*, 2009.
- CEDH (Cour eur. des droits de l'homme), 5e section, *Lacroix c. France*, req. n° 41519/12, arrêt du 7 septembre 2017.

3.القوانين

- *Code civil français*, la version de 2025 sur Légifrance.
- *Code pénal français*, modifié par la loi n° 2020-936 du 30 juillet 2020, art. 18.
- *Code des relations entre le public et l'administration*, introduit par la loi n° 2018-727 du 10 août 2018.
- Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du *Code de la commande publique*, *JORF* n° 0281 du 5 décembre 2018, texte n° 21.